جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

سياسة التجريم والعقاب عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات في ظل القانون 25-03

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

–عماري دنيا

–بن ضياف شيماء

إشراف الأستاذ:

– أ. بوديسة كريم

لجنة المناقشة

الأستـاذ(ة) أ.د–خليفي سمير .....رئيســــــــا.

الأستـاذ(ة) أ.– بوديسة كريم .....مشرفـا ومقررا.

الأستاذ(ة) أ.– مزهود حكيم.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2026/06/15

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات.

نتقدم نحن الطالبتان، ببالغ الشكر والامتنان وأسمى عبارات التقدير والاحترام، إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة والحكم الموقرة، لتفضلهم بقبول تقييم هذا البحث ومناقشته، ونثمن غالياً نصائحهم وتوجيهاتهم السديدة التي ستثري عملنا هذا بلا شك.

كما نؤكد أن هذا البحث هو ثمرة مجهودنا الشخصي المشترك، وسعينا المتواصل يداً بيد طوال مسيرتنا، متغلبات على كل الصعاب بروح التعاون والتكامل.

نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا ويوفق أساتذتنا الأجلاء لما فيه خير العلم والعلماء

الإهداء

إلى نفسي... إلى تلك التي سارت بخطى ثابتة رغم مشقة الطريق، وتحملت التعب والسهر، وآمنت بأن لكل جهد ثمرة ولكل صبر نجاح... إلى نفسي التي لم تستسلم يوماً، أهدي أولى ثمار كفاحها.

إلى

من كان سندي وفخري، ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والاجتهاد... إلى من بذل الغالي والنفيس من أجل أن يراني في أفضل المراتب... إلى من بقيت ذكراه راسخة في قلبي رغم غيابه... إلى أبي رحمه الله...

إلى

من جعل الله الجنة تحت أقدامها... إلى من كان دعاؤها رفيقي في كل خطوة، وحبها مصدر قوتي وأماني... إلى القلب الذي لا يعرف إلا العطاء... إلى أمي الغالية...أطال الله في عمرها

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي... إلى من شاركني أفراحي وأحزاني، وكان وجودهن سنداً لي في مختلف مراحل حياتي... إلى قرة عيني...

أخواتي الغاليات نور وملاك

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة... الذين أحاطوني بالمحبة والتشجيع، وكانوا خير عون لي طوال مسيرتي.

...وإلى محمد، الذي كان حضوره دعماً جميلاً في رحلتي الدراسية وساهم في تخفيف الكثير من صعوباتها....

إلى صديقتي العزيزة... رفيقة الدرب والذكريات الجميلة أميرة

إلى كل من وقف إلى جانبي وساندني، وإلى كل من مدّ لي يد العون أو دعا لي بصدق، وإلى كل من كان له أثر طيب في هذه الرحلة...

إليكم جميعاً أهدي هذا الإنجاز... إليكم ثمرة سنوات من الاجتهاد والسهر والتعب، التي تكللت بفضل الله تعالى بالنجاح والتوفيق.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما وهب وأعطى، والحمد لله على البداية والختام، وعلى كل خطوة أوصلتني إلى هذا المقام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين 🌷 .

دنيا

الإهداء

إلى كل من العرق جبينه، ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار...
إلى النور الذي أنار دربي، والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبداً...
من بذل الغالي والنفيس، واستقيت منه قوتي واعتزازي بذاتي...
إلى أبي...
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسلكت لي الشدائد بدعائها...
إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تفرح بي في يوم كهذا...
إلى أمي...
إلى ضلعي الثابت، وأمان أيامي...
فكلما ارتوت ينابيع خبرتي، كان لها الفضل في ذلك...
إلى قرة عيني...
أخواتي الغاليات...
لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق، للأصدقاء ورفقاء السنين، لأصحاب الشدائد والأزمات...
إلى من أضفنني بمشاعره ونصائحه المخلصة...
إليكم جميعاً أهدي...
إليكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته، ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمرات تعبي بفضل الله سبحانه وتعالى.
فالحمد لله على ما وهبني وهداني، وأن يجعلني مباركاً أينما كنت، فمن قال: أنا لها، نالها.
وأنا لها وإن أبت، رغماً عنها أتيت بها.
فالحمد لله شكراً وحمداً وامتناناً على البدء والختام.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شيمـــاء

قال الأصفهاني:

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً في يومه إلا قال في غده، لو غُيرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ هذا لكان يستحسن، ولو قُدمَ هذا لكان أفضل ولو تُركَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو خير دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»

قائمة المختصرات

باللغة العربية

الرمـــز	الكلمـــــة
ص:	..... الصفحة
ص ص:	..... من الصفحة إلى الصفحة
ج:	..... الجزء
ف:	..... الفقرة
ع:	..... العدد
ط:	..... الطبعة
ج. ر.ج.ج:	..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ق.ع.ج:	..... قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج:	..... قانون الإجراءات الجزائية

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية [1]، من أخطر الظواهر الإجرامية والاجتماعية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من تأثيرات سلبية واسعة على الأمن العام، والقيم الاجتماعية، الصحة، الأسرة، إلى جانب أبعادها الاقتصادية والجنائية.

فتعاطي هذه المخدرات لا يهدد صحة الفرد فحسب بل يمتد أثره ليشمل المجتمع بأسره، من خلال تفكك الآسر، وزيادة معدلات الجريمة، وتدهور منظومات العمل والإنتاج، وتآكل النسيج الاجتماعي ويترتب على هذه الظاهرة معضلات متعددة تشمل التداعيات الاقتصادية نتيجة انخفاض الإنتاجية، وزيادة الأعباء على النظام الصحي، وإضعاف القيم الأخلاقية والاجتماعية، ما يجعل مواجهة هذه الظاهرة أمرا ضروريا ليس فقط على المستوى الجنائي، بل أيضا على المستويين الاجتماعي والاقتصادي.

إن التعامل القانوني مع هذه الظاهرة في الجزائر يعكس وعيا متزايدا بأهمية الاستجابة لهذه التحديات، من خلال تبني قواعد صارمة تستهدف مكافحة الظاهرة، وتحقيق حماية المجتمع، بما يتماشى مع التزامات الجزائر الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد جاء هذا الوعي بعد إدراك المشرع الجزائري أن نهج العقوبة وحده لم يعد كافيا لمواجهة التطورات الحديثة في جرائم المخدرات، والتي أصبحت أكثر تعقيدا وتنوعا، بما في ذلك ظهور أنواع جديدة من المخدرات، وأساليب جديدة للاتجار بها، وتأثيرات نفسية واجتماعية عميقة على المجتمعات المحلية.

---

[1] _**تُعرف المخدرات** حسب المادة (2) من قانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444هـ، الموافق لـ 7 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ، الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، المؤرخ في 09 مايو 2023 **بأنها:** كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعّدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنياً كمخدر. **والمؤثرات العقلية بأنها:** كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدّرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنياً كمؤثر عقلي.

في السنوات الأخيرة شهدت التشريعات الجزائرية مراجعات هامة، حيث تم إقرار قانون رقم 23-05 بتاريخ 07 مايو 2023[1]، الذي زود الإطار القانوني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بتعريفات حديثة للأفعال المرتبطة بهذه الجرائم، وأفرد فصولا مستقلة للتدابير الوقائية والعلاجية، مع تعزيز اليات دور الأجهزة المختصة، وتشديد العقوبات على الاتجار غير المشروع والاستخدام غير القانوني لهذه المواد. ويلاحظ أن هذا القانون لم يكتف بتحديث التعريفات والعقوبات، بل سعى إلى إدماج مفهوم الوقاية من المخدرات في صميم السياسة الجنائية، وذلك عبر تعزيز دور التوعية المجتمعية، والفحوص الطبية للكشف المبكر عن التعاطي، ودعم برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للمدمنين، بما يعكس توجها أكثر شمولية في مواجهة الظاهرة.

جاء لاحقا القانون رقم 25-03[2]، المؤرخ في 05 يوليو 2025 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 04-18، وهو أول نص قانوني خاص بالمخدرات المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروع بها، وذلك في سياق تطور الظاهرة وتعقد صورها الحديثة، حيث أضاف تدابير جديدة في الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وسعى إلى تعزيز الوقاية القانونية، بما في ذلك فحوص الكشف عن التعاطي في بيئات العمل والمؤسسات التعليمية، وتشديد الردع في حالات العود والاتجار إضافة إلى توسيع صلاحيات الأجهزة المعنية وتعزيز التعاون الدولي، بما يتوافق مع المعايير العالمية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويعكس هذا القانون 25-03 التحديات المتغيرة وحاجته إلى صياغة أدوات قانونية أكثر مرونة وقدرة على التعامل مع الظواهر الإجرامية المعاصرة.

---

[1] _ **قانون رقم 23-05**، السالف الذكر.

[2] _ **قانون رقم 25-03** المؤرخ في 5 محرم 1447هـ، الموافق 1 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. ج.ر. العدد 43 المؤرخ في 13 يوليو 2025.

تنطلق الأسباب الذاتية للدراسة من رغبتنا في الغوص بعمق في تطورات السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقياس مدى قدرة النصوص القانونية الحديثة على الاستجابة لتحديات الظاهرة، مع التركيز على تحليل الأدوات القانونية المستحدثة، ودراسة مدى فعاليتها على الجانب العملي.

ونسعى من خلال ذلك استخلاص نتائج وتوصيات عملية تعزز التطبيق الفعلي للنصوص القانونية، وتوظيفها بما يخدم المجتمع ويرتقي بالعدالة الجنائية، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والنفسية للمشكلة، وذلك لتحقيق فهم متكامل للسياسة الجنائية في الجزائر.

أما الأسباب الموضوعية للدراسة فتنبع من الانتشار الواسع للظاهرة، وما يواكب ذلك من تجدد مستمر في صور الجرائم وأساليب ارتكابها، بما يشكل تحديا دائما أمام التشريع الجزائري، إذ يتطلب هذا الواقع تحديث القانون بشكل مستمر لمواكبة المستجدات، وتحقيق تكامل واقعي بين التدابير الوقائية والعلاجية والردعية، بما يضمن حماية المجتمع وتعزيز فعالية السياسة الجنائية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعديلات التشريعية الحديثة من تحول جوهري في السياسة الجنائية، إذ انتقل التركيز من نهج يعتمد بشكل أساسي على العقوبة إلى مقاربة متوازنة توفق بين الوقاية، العلاج والردع. ويعكس هذا التحول وعي المشرع بأهمية استيعاب التطورات الاجتماعية والجنائية المعاصرة، بما في ذلك ظهور أنواع جديدة من المخدرات والمؤثرات العقلية واستعمال أساليب جديدة للاتجار بها.

كما أن هذا التحول يشير إلى تزايد الاهتمام بأبعاد إعادة الإدماج الاجتماعي للمدمنين، وتقليل فرص العودة للجريمة، وهو ما يعكس التوجه الدولي نحو نهج أكثر إنسانية وفعالية في التعامل مع هذه الظاهرة.

يهدف هذا الموضوع إلى التعرف على ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من مختلف جوانبها، من خلال فهم أنواعها وتأثيراتها على الفرد والمجتمع، وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها. كما يسعى إلى إبراز مخاطرها الصحية والنفسية والاجتماعية، إضافةً إلى دراسة الأطر القانونية التي تجرمها، ودور الجهات الأمنية والقضائية في مكافحتها.

كما يهدف الموضوع إلى توعية الأفراد بخطورة هذه الظاهرة، وتعزيز سبل الوقاية منها، واقتراح حلول عملية للحد من انتشارها وحماية المجتمع.

وفي ضوء التطور التشريعي المتسارع، تبرز الإشكالية الأساسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تطوير المنظومة القانونية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي لها في ظل القانون 25-03؟

تميزت دراستنا عن الأعمال السابقة في التركيز التحليلي المقارن على القانونين الجديدين رقم 23-05 و25-03، وليس على التشريعات القديمة أو على جوانب جزئية منهما فقط. فبينما اقتصرت الدراسات السابقة على تحليل قواعد قانونية أو إجرائية قبل صدور النصوص الحديثة.

تقدم دراستنا تحليلا نقديا معمقا وشاملا لتعديلات المشرع في هذين القانونين مع إبراز المنهجية التي ارتكزت على مقارنة النصوص القانونية وتقييم أدوارها في مواجهة الظاهرة ضمن أبعادها المتعددة، سواء من حيث الوقاية أو العلاج أو الردع والإجراءات الجنائية.

أما عن الدراسات السابقة، تناولت هذه المذكرة تحت عنوان جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، المقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة (2013-2013)، جريمة استهلاك المخدرات من منظور مزدوج يجمع بين العلاج والعقاب. وقد ركزت الباحثة على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة استهلاك المخدرات في ظل التشريع السابق، مع إبراز القصور في التركيز على العقوبة التقليدية فقط، ودعت إلى إيلاء أهمية متزايدة للتدابير العلاجية والتأهيلية للمدمنين كوسيلة للحد من هذه الظاهرة وتخفيف اثارها الاجتماعية، مع

تحليل أثر هذه المقاربة على السياسة الجنائية ومدى فاعليتها في سياق التوازن بين مفهومي الردع والعلاج.

وأيضا مذكرة تحت عنوان –التحقيق في جرائم المخدرات في ضوء أساليب التحري الخاصة، المقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي بكلية الحقوق–جامعة الجزائر 1 (2014–2015)، تناول الباحث موضوع أساليب التحري الخاصة المستخدمة في التحقيق في جرائم المخدرات، وقد ركزت الدراسة على الإجراءات التحقيقية القانونية المقررة لجمع الأدلة ومتابعة مرتكبي جرائم المخدرات، مع تحليل دقيق للأساليب التي ينظمها التشريع الجزائري وكيفية توظيفها في مواجهة الجرائم المعاصرة المرتبطة بالمخدرات. كما تطرقت الدراسة إلى التوازن بين فعالية التحقيق واحترام ضمانات الحقوق الأساسية للمتهمين، مما يسلط الضوء على أهمية تطوير وسائل التحري في سياق مكافحة المخدرات.

–الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري–قدمت هذه المذكرة في سنة 2010 بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، حيث ركزت على ظاهرة الإدمان على المخدرات والسبل التشريعية للعلاج في الجزائر. وقد عالجت الدراسة تطور إشكالية الإدمان في المجتمع الجزائري، واستعرضت مدى استجابة التشريع الجزائري (ولا سيما قبل صدور القوانين الحديثة) لهذه المعضلة، مع إبراز أهمية إعطاء الأولوية للوقاية ثم العلاج قبل الردع في سياسة مكافحة المخدرات، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتقييم فعالية التدابير العلاجية مقارنة بجانب العقوبة التقليدية.

كما واجهت الدراسة عدة صعوبات من بينها نقص الدراسات الأكاديمية المنشورة حول القانون الجديد رقم 25–03 لحداثة صدور هذا النص، إضافة إلى عدم توافر نصوص تفسيرية أو تطبيقية مفصلة في الوقت الراهن، ما جعل الاعتماد على التحليل النظري والنصوص القانونية الأساسية هو الأساس، كما شكل التطور السريع للمواد المخدرة وصورها الجديدة تحديا إضافيا في ربط القانون بالمستجدات الواقعية.

وقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين رئيسيين يتناولان جوانب تطور التشريع الجزائري في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتحليلها المقارن، يشمل **الفصل الأول** الجهود التشريعية من حيث الأساس القانوني للظاهرة عبر دراسة القانونين رقم 23-05 و25-03 وبيان الآليات الردعية لتفعيل سياسة مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

بينما يتناول **الفصل الثاني** الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة المخدرات طبقا للقانونين 23-05 و25-03، من خلال الآليات المؤسساتية الوقائية والعلاجية وكذا تم التطرق إلى أساليب التحري الخاصة لهذه الظاهرة.

الفصل الأول

الجهود التشريعية في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمعات في الوقت الراهن، لما تخلّفه من آثار سلبية لا تقتصر على صحة الفرد فحسب، بل تمتد لتشمل الأسرة والمجتمع والأمن العام. وقد ازدادت خطورة هذه الظاهرة مع تطور أساليب الاتجار بالمخدرات وترويجها، الأمر الذي جعل مكافحتها تفرض على الدولة وضع سياسة تشريعية قادرة على التصدي لمختلف صورها ومواكبة المستجدات المرتبطة بها.

وإدراكاً من المشرّع الجزائري لخطورة هذه الجرائم وما يترتب عنها من انعكاسات تمس مختلف جوانب الحياة، فقد حرص على تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بمكافحتها من خلال سنّ نصوص قانونية تتضمن أحكاماً وقائية وردعية ترمي إلى الحد من انتشارها وحماية المجتمع من أخطارها. وفي هذا الإطار، شكّل القانون رقم 23-05 خطوة مهمة في تعزيز الإطار القانوني المنظم للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، قبل أن يتدخل المشرّع مجدداً بموجب القانون رقم 25- 03 لإدخال تعديلات ومستجدات تعكس رغبته في تطوير آليات المكافحة وتكييفها مع التطورات التي تعرفها هذه الجرائم.

كما لم يقتصر اهتمام المشرّع على بيان صور التجريم فحسب، بل شمل أيضاً وضع منظومة من العقوبات والتدابير القانونية التي تستهدف تحقيق الردع والحد من انتشار هذه الظاهرة، بما يضمن حماية النظام العام وصون مصالح المجتمع.

ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الجهود التشريعية في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال دراسة الإطار القانوني لمكافحة المخدرات **(المبحث الأول)**، ثم آليات الردع المقررة لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار القانوني لمكافحة جريمة المخدرات

يشكل الأساس القانوني لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر الركيزة التشريعية التي انبنت عليها سياسة التجريم والمكافحة، حيث جاء القانون رقم 23-05 ليؤسس الإطار العام للتصدي لهذه الجريمة، مستندا إلى جملة من الأهداف الاجتماعية والقانونية، ومقررا مبدءاً وأحكاماً جوهرية شملت التجريم، الردع، والوقاية **(المطلب الأول)**.

ومع تطور أنماط الاتجار والتعاطي، برزت الحاجة إلى تحيين المنظومة القانونية فصدر القانون رقم 25-03 بهدف تحديث الإطار التشريعي وتعزيز السياسة الوطنية للمكافحة، من خلال إدراج مقاربات جديدة، وتكريس آليات أكثر فاعلية على المستويين الوقائي والجزائي، بما يواكب المستجدات ويُعزز فعالية التدخل التشريعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القانون رقم 23-05 منطلق تغيير السياسة الجنائية في التجريم والمكافحة

يمثل القانون رقم 23-05 الإطار التشريعي المرجعي الذي انطلقت منه السياسة الجزائية في مجال تجريم المخدرات ومكافحتها، إذ جاء استجابة لتنامي أبعاد الظاهرة وتداعياتها الاجتماعية والأمنية. وقد إستند إصداره إلى جملة من الأهداف الاجتماعية والقانونية التي فرضت تدخلاً تشريعياً قانونياً **(الفرع الأول)** كما أقر المشرع من خلاله مجموعة من المبادئ والأحكام الجوهرية التي أسست لآليات التجريم والردع والوقاية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهداف إصدار القانون 23-05

جاء إصدار القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سعى المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية للقانون 04-18. فمع تزايد الخطورة الاجرامية واتساع نطاقها لم تعد النصوص

القانونية كافية للتصدي لهذه الظاهرة، خاصة مع استحداث أساليب الاتجار غير المشروع والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وعليه؛ لاحظ المشرع أن جرائم المخدرات لم تعتمد على الاشكال التقليدية بل أصبحت ترتبط بجماعة إجرامية منظمة عبر الحدود لتسهيل عملية التهريب.

كما أننا نرى أن المشرع من خلال القانون رقم 23-05 جاء بتدابير علاجية وقائية إلى جانب التدابير الردعية. ولذلك تضمن هذا القانون أحكامًا جديدة تهدف إلى تعزيز دور المؤسسات المختصة في الوقاية والعلاج.

ويندرج إصدار القانون إلى تحديث السياسة الجنائية ومواكبة التزاماتها الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وعليه؛ يتضح المشرع بصدور القانون رقم 23-05 بهدف مواجهة فعالة لظاهرة المخدرات ومكافحتها من خلال تعزيز الوقاية وتطوير آليات وقائية وعلاجية وتشديد العقوبة وحماية المجتمع من الأطر المتزايدة لهذه الآفة الاجتماعية و كذا حماية الأمن القومي.

الفرع الثاني: المبادئ والأحكام الجوهرية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 23-05

إن المبادئ والقواعد الجوهرية التي أقرها المشرع في هذا القانون تتمثل فيما يلي:

أولا: مبدأ الوقاية والعلاج

أكد المشرع على الوقاية قبل الردع وركز على التوعية والتحسيس من الوقاية لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وجاء بمبدأ التوازن بين العلاج والوقاية من جهة والتجريم والعقاب من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار كرّس المشرع مبدأ الوقاية من خلال اعتماده على آليات التوعية وأبرز دور المؤسسات التربوية والصحية والإعلامية لنشر الوعي في وسط المجتمع.

وكما أقرّ المشرع الجزائري بين الطابع العلاجي والطابع الردعي بحيث اعتبر المدمن هو الضحية يجب معالجته ومرافقته من أجل إعادة إدماجه في المجتمع وجاء بفكرة أنه عندما لا يجد مروّج أي المستهلك سيتم القضاء على هذه الظاهرة.

ويمكن القول أن المبادئ والأحكام التي جاء بها القانون أعلاه يعكس توجها قانونيا مستحدثاً بحيث جمع بين الوقاية والردع مع تطوير آليات فعالة لمكافحة هذه الجريمة.

كما عزز المشرع هذا التوجه من خلال استحداث نصوص تجرم أفعال الترويج والدعاية للمخدرات والمؤثرات العقلية، دون اشتراط تحقق المقابل المادي، الأمر الذي يجعل مجرد التحريض أو التشجيع أو الإشهار بأي وسيلة كانت فعلاً مجرماً متى ثبت القصد الجنائي، ويستشف هذا المنحى من الأحكام المستحدثة التي جرّمت الترويج العمدي، خاصة إذا تمّ داخل مؤسسات تعليمية أو صحية أو اجتماعية أو هيئات عمومية، أو باستغلال قاصر أو شخص في وضع هش[1].

إستحدث المشرع الجزائري من جهة أخرى جريمة الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية باستعمال العنف أو التهديد، وهي صورة إجرامية لم تكن منصوصاً عليها صراحةً في النص الأصلي، ما يعكس تفاعل التشريع مع التحوّلات الواقعية لأساليب الإجرام المرتبط بالمخدرات [2].

ويُفهم من مجمل هذه الأحكام أنّ السياسة التشريعية الجزائرية انتقلت من تجريم ضيّق موّجه أساساً للمتاجرين، إلى تجريم موسّع يُطال مختلف حلقات السلسلة الإجرامية، تحقيقاً لمبدأ الحماية الجزائية الشاملة.

---

[1] _**شريفة سوماتي**، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،المجلد 9، العدد 2، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2024، ص428.

[2] _ تنص **المادة (16) مكرر**، من قانون رقم 23-05، السالف الذكر، على أن:"دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج، كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخّدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي، تم استحداثها من خلال القانون رقم 23-05 المتعلق باالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ثانيا: تشديد السياسة العقابية

إلى جانب التوسيع في نطاق التجريم، أقرّ المشرّع جملة من الأحكام الجوهرية التي تعكس نزعة واضحة نحو التشديد العقابي، باعتبار أنّ خطورة جرائم المخدرات لا تمسّ الفرد فحسب، بل تمتدّ إلى الأمن الصحي والاجتماعي والاقتصادي للدولة.

فمن الناحية الوصفية، شدّد المشرّع الوصف الجزائي لبعض الأفعال بالنظر إلى صفة الفاعل، إذ تتحول جريمة الاتجار في حالات معينة من جنحة إلى جناية إذا ارتُكبت من طرف:

- موظف إستغل وظيفته.
- مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية.
- مستخدمي مراكز علاج الإدمان.
- أعضاء جمعيات ناشطة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية [1].

ويستند هذا التشديد إلى فكرة خيانة الثقة الاجتماعية واستغلال الموقع الوظيفي في تسهيل انتشار السموم.

كما أخضع المشرّع بعض جرائم المخدرات لنظام الفترة الأمنية، بما يحدّ من إمكانية استفادة المحكوم عليهم من تدابير الإفراج أو التخفيف قبل انقضاء مدة محددة، وهو توجّه يعكس خطورة هذه الجرائم في التقدير التشريعي.

ومن أبرز المستجدات الموضوعية كذلك إستحدث تصنيف وطني للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى جانب التصنيف الدولي، حيث نصّت الأحكام المعدّلة على إدراج المواد والنباتات ذات الخصائص المخدّرة أو المؤثرة عقلياً ضمن جداول وطنية تُحدد بقرار من الوزير المكلّف بالصحة، وتنشر في الجريدة الرسمية [2].

---

[1] _انظر: **الفقرة (2) من المادة (17)** من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[2] _ **MERIOUA NESRINE**, The policy on combating narcotic drugs and psychotropic substances and preventive measures under Algerian legislation in light of the new provisions of law No 23-05 on drug prevention, Zaouli: Revue des Sciences Humaines, Vol.8, No,11 November 2025, p11.

وتكتسي هذه الآلية أهمية قانونية وعملية بالغة، إذ تمكّن السلطات من إدراج المواد المستحدثة التي لا تزال خارج جداول الإتفاقيات الدولية، وهو ما يسدّ فراغاً تشريعياً كان يسمح بتداول مواد خطيرة دون إمكانية تجريم التعامل بها.

وفي مقابل هذا المنحى التشديدي، لم يغفل المشرع البعد التحفيزي، إذ أقرّ نوعاً من الأعذار القانونية المخّفِفة أو المعفية لفائدة كلّ من يبادر بالتبليغ عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات قبل اكتشافها، أو يساهم في توقيف مرتكبيها، وهو ما يندرج ضمن سياسة جنائية تشاركية تهدف إلى تفكيك الشبكات الإجرامية من الداخل.

يتّضح من خلال إستقراء المبادئ والأحكام الجوهرية التي جاء بها الإطار التشريعي، أنّ المشرع الجزائري إعتمد مقاربة مركّبة تقوم على:

- شمولية التجريم.
- تشديد الردع.
- استحداث توصيفات إجرامية جديدة.
- تطوير أدوات التصنيف القانوني للمواد.
- المزاوجة بين الردع والتحفيز.

وهو ما يعكس انتقال السياسة الجنائية من منطق المعالجة الجزئية للظاهرة إلى منطق الضبط الشامل والمتكامل لمختلف أبعادها الموضوعية [1].

المطلب الثاني

القانون رقم 25-03 كمرحلة تجديد وتحديث تشريعي

في سياق تطوير السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لم يقتصر التعديل التشريعي الذي جاء به القانون رقم 25-03 على مجرد تحديث نصوص قانون 04-18 بل سعَى المشرّع عبره إلى إعادة بناء الإطار القانوني لمكافحة هذه الآفة بما يتلاءم مع

[1] _**حاتم عمارة، جمال رحايلي**، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 1، جامعة يحي فارس المدية، 1 جانفي 2025، ص 2.

الواقع المستجد للمخدرات وتحوّلاتها،(**الفرع الأول**) وذلك من خلال إدماج سياسات وطنية ومبادئ تنظيمية صارمة تستجيب لتطور الجريمة، وتعزّز المقاربة الوقائية مع الحفاظ على الردع والعقاب ضمن توازن قانوني متين، وهو ما يعكس وعياً تشريعياً بخطورة الظاهرة وعمق تأثيرها على المجتمع الجزائري(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أهداف إصدار القانون 25-03

صدر القانون 25-03 لتطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالمكافحة وجاء من أجل الوقاية لاستحداث إجراءات جديدة ومن بينها إجراءات استباقية، وبُرزت دوافع قانونية تمثلت في:

تكييف الإطار التشريعي مع التطورات الحديثة وتعزيز النصوص القانونية في مواجهة الجريمة المنظمة وجعل القانون الوطني متماشياً ومتطابقًا مع القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة. وظهرت أيضًا الدوافع الاجتماعية مثل حماية المجتمع من هذه الآفة وجعل المدمنين ومن الدوافع الاجتماعية التي ظهرت في القانون 25-03 تعزيز تدابير الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في وسط المجتمع وتحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من هذه الآفة بواسطة الكشف الدوري المبكر وجاء أيضا بنقطة مهمة ألا وهو العلاج الطبي سواء كانوا المتمدرسين أو المحبوسين أو الأشخاص الذين أنهوا مدة العقوبة [1].

الفرع الثاني: المبادئ والأحكام الجوهرية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 25-03

جاء القانون 25-03 بمجموعة من القواعد الجوهرية التي تعكس مسار توجه المشرع نحو السياسة الجنائية الشاملة والمتكاملة. فقد كرّس مبدأ الوقاية كخيار جوهري وأساسي من خلال تعزيز التوعية والبروتوكولات الصحية عبر المؤسسات التعليمية وعليه، ركز على العلاج والردع بحيث أن المدمن يعامل كحالة مرضية وهو ضحية المجتمع وتتكفل به المؤسسات

[1] _**أحمد بدراني، بهية العافر**، مستجدات القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2025، ص 348.

العلاجية بعلاج تام وإعادة إدماج اجتماعي، في حين تشدد العقوبات الردعية وتوسيع نطاق التجريم ليشمل صور السلوك الإجرامي المرتبط بالجريمة إلى جانب تدعيم أساليب التحري الخاصة والمتابعة الجزائية لمواجهة التصدي لهذه الظاهرة وعليه يتضح من خلال القانون أعلاه بتجسيد مقاربة تشريعية وقفزة جديدة لتكامل المبادئ بين الوقاية والعلاج والردع.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي أولتها التشريعات الحديثة عناية خاصة لما تنطوي عليه من آثار سلبية، وعليه تمس الفرد والمجتمع على حد سواء ولارتباطها هذه الجريمة بأشكال متعددة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود. جاء المشرع الجزائري بسياسة جنائية عقابية متكاملة تراعي جسامة الأفعال المرتكبة وخطورة مرتكبيها، حيث يمثل الردع الجزائي المظهر القانوني لردع مرتكبي جرائم المخدرات التي فرضها المشرع الجزائري، حيث قسمها حسب القانون إلى جنايات وجنح ونجد عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، وتتبعها عقوبات أصلية وعقوبات تبعية تكميلية إلى تعزيز الحماية الجنائية وتحقيق أكبر قدر من الردع العام والخاص.

وبالرجوع إلى الفصل الثالث من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الذي جاء تحت عنوان" الأحكام الجزائية"، وعليه تقتضي دراسة الآليات الردعية نجد أن القانون انتهج نوعين من العقوبات وهي عقوبات أصلية باعتبارها الجزاء الجزائي الأساسي المقرر لهذه الجرائم حيث حصرها في المواد من (12 إلى 22)، أما العقوبات التكميلية فقط تضمنتها المادة (29) من نفس القانون. وبالإضافة إلى دراسة العقوبات الاستثنائية للأجانب.

المطلب الأول

خصوصية الجزاء لجريمة المخدرات

تميزت السياسة العقابية بالردع من خلال وضع عقوبات على الجناة تراوحت بين ظروف التشديد والتخفيف حسب خطورتها قد تصل إلى السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام في الحالات المشدّدة التي أقرها المشرع بالخطورة الإستثنائية، ويجسد هذا التجديد توجه المشرع نحو تكريس الحماية الجنائية الفعالة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما قرر القانون لكل فعل عقوبة تتناسب مع جسامة الجرم كما حدد لكل جريمة عقوبة تتراوح بين حدين الأدنى والأقصى.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجنح

كرّس التشريع الجزائري جرائم الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات أصلية تختلف حسب معيار الجريمة المرتكبة إما جناية أو جنحة ويختلف التصنيف حسب وقائع القضية وفي هذا الصدّد ندرس العقوبات الأصلية للجنح.

أ/ شرح المواد:

أولا: الاستهلاك والحيازة

يعاقب المشرع الجزائري في جريمة الإستهلاك بالمخدرات وجرمها القانون رقم 04-18 حيث اعتبرها من الجنح العادية مقارنة بالجنح الأخرى المذكورة في القانون أعلاه، ولهذا يجب أن تكون المواجهة فعّالة لهذه الجرائم، وذلك بإتباع السياسة الجنائية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحد منها.

نظرا لذلك إن المشرع وضع قواعد إجرائية للتجريم التي تمنع أنماط السلوك الذي يهدد المجتمع بالضرر وتعرضه للخطورة، ومع ذلك يجب أن يوضع الجزاء المناسب لهذه الجرائم مع احترام مبدأ الضرورة والتناسب [1].

[1] _**أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، مصر، 2006، ص 155.

وجاء القانون 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قسمها المشرع إلى جنايات وجنح حسب السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني حسب المادة (12) من القانون 23- 05 الواردة في الفصل الثالث المعنونة بالأحكام الجزائية [1].

يقصد بالحيازة: هي وضع اليد على المخدرات أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك و الإختصاص، بمعنى آخر أنه لا يشترط إعتبار الشخص الحائز أن يكون محرز ماديا للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، بل يكفي أن يكون باعتبار سلطته على المواد المخدّرة، لم تكون في حيازته المادية [2].

وتتمثل أوجه الحيازة في:

أ/الحيازة التامة: هي سيطرة المالك على الشيء مع نية الاستئثار به مع أنها تفترض لدى صاحبها إنصراف نيته، على أنه يكون في حيازة الشيء المنقول ويتصرف به كمالك و هنا يتوفر عنصرين في جريمة الحيازة التامة، العنصر المادي يتمثل في السيطرة والتصرف بالشيء خفية، و أما العنصر المعنوي يظهر في نية الإحتفاظ بالشيء.

ب/الحيازة المؤقتة: هو المالك الذي يحتفظ بالمخدر على سبيل الوديعة أو على سبيل الوكالة على المالك في بيعه.

ج/الحيازة المادية: هي وضع اليد على المنقول بطريقة عرضية، حيث يكون المنقول دائما تحت سلطة مالكه مباشرة، ومن هذه الأخيرة يمكن القول أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف المكان و الزمان لكي يستغل المتهم هذه الظروف من أجل الإستهلاك أو الترويج أو الإتجار غير المشروع [3].

---

[1] _ انظر: المادة (12) من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[2] _ **نبيل صقر**، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، (د ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 28.

[3] _**فوزي جيماوي**، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2013، ص 31.

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الإتهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

ثانيًا: منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أثناء تأدية مهامهم

جرّم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه عرقلة بأي شكل من الأشكال وذلك حرصًا على حماية أعوان الشرطة القضائية المكلفين بإثبات الجرائم سواء عند تأدية مهامهم المنوطة لهم. ويعاقب الشخص بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، ويعاقب على ذلك بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 200.000 دج [1].

ثالثًا: جريمة زراعة المواد المخدّرة

كما قام المشرّع الجزائري بتشديد العقوبة في هذه المادة كل من قام بزرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب عن قصد وعلم بأنها غير مشروعة بطبيعتها بالسجن المؤبد [2]، أما إذا كان الغرض من زرع هذه المواد المخدّرة من أجل الاستهلاك الشخصي فهنا تم توقيع عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و غرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

رابعا: جريمة الحصول على المواد المخدّرة والمؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي

نظم المشرّع الجزائري بموجب المادة (16) مكرر من القانون 23-05 جريمة جديدة تتمثل في الحصول على المواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية عن طريق العنف، التهديد، أو أي شكل من أشكال التعدي [3].

---

[1] _انظر: المادة (14) من قانون رقم 04-18، السالف الذكر.

[2] _انظر: المادة (20) من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[3] _انظر: المادة (16) مكرر من قانون رقم 23-05، نفس القانون.

تعد الخطوة التشريعية للتطورات الإجرامية جديدة وظهور أساليب مستحدثة و يعد نموذجا إجراميا جديدا، وهو ما يعكس في توجه السياسة العقابية الجزائية المشددّة، وهي تتميز بجريمة مستقلة عن جريمة التهديد التقليدية المقررة في ق.ع؛ إذ لم يشترط المشرع لقيامها الأركان الخاصة بالتهديد التقليدي، بل اكتفى المشرع بإستخدام إحدى الوسائل التي نص عليها المشرع الجزائري ومنها:

- ❖ التهديد عبر المحرر: يكون هذا المحرر موقعا من الجاني أو غير موقع.
- ❖ التهديد عبر الصور: يكون التهديد عبر الصور عبر رسائل ضمنية ويكون التهديد مباشر أو غير مباشر ويحدث التهديد لأحد من أفراد أسرته في حال عدم القبول، أو أي إشارة توحي بما يترتب على رفض تنفيذ الأوامر.
- ❖ التهديد عبر الرموز: قد يقوم الجاني باستخدام رموزا تدل على نواياه، مثل إرسال رمز السكين إذ لم ينصع للتعليمات، ومما أشار المشرع الجزائري لم يضع قائمة حصرية لوسائل التهديد، بل اعتمد على عبارة "أو أي شعارات"، وهي مؤدية إلى بث الخوف في نفس الضحية و إعدام إرادته لإجباره على الإمتثال لأوامر الجاني [1].

أما بالنسبة لجريمة التهديد تكون عقوبتها من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات حبسا وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

ب/ الحكم الجزائي:

- ➢ **عقوبـــــة السجـــن المؤقـــــت**

كما جاء المشرع الجزائري وفقا لتعديل القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروعين بها، بحيث جاء في المواد (16) مكرر (2) في فقرتها الأولى، المادة (21) مكرر في الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة، وبالإضافة إلى المادة (21) مكرر (1) وإضافة إلى ذلك المادة (27) في فقرتها الرابعة والخامسة والسادسة وهي كالآتي:

[1] _**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 123.

أولا: من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة:

_ كل من حرض القصر أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمدمنين أو الموظفين في القطاع العام أو الخاص أو الاستعمال في نقل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو كل من قام بحيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استعمالها بشكل غير قانوني [1].

_ إذا تعلقت الجريمة بالمخدرات الإصطناعية الصلبة المواد التي تدخل في تركيبه [2].

_ إذا أعاد الجاني ارتكاب الجريمة تشدد العقوبة في هذه الحالة [3].

ثانيا: من خمس عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة:

_في حالة تكرار الجريمة يعاقب عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة [4].

_عندما تتعلق الجرائم بالمخدرات الإصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبتها [5].

ثالثا: من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج

_كل شخص يسهل أو يساعد بأي وسيلة كانت وهو يعلم بمصدرها غير القانوني الإضفاء غير المشروع للأموال أو العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون.

_كل من قام بتقديم المساعدة في عملية الاستثمار أو الإخفاء أو التحويل لتلك الأموال أو العائدات الإجرامية.

_كل من ساهم عن قصد بالتستر على الأصل غير القانوني للأموال [6].

---

[1] _انظر: الفقرة الأولى من المادة (16) مكرر (2) من قانون رقم 25-03، نفس القانون.

[2] _انظر: الفقرة الرابعة من المادة (21) مكرر من قانون رقم 25_03، نفس القانون.

[3] _انظر: الفقرة الرابعة من المادة (27) من قانون رقم 25_03، نفس القانون.

[4] _انظر: الفقرة الخامسة من المادة (21) مكرر من قانون رقم 25-03، نفس القانون.

[5] _ انظر الفقرة الرابعة من المادة (21) مكرر من قانون رقم 25-03، نفس القانون.

[6] _انظر: الفقرة الأولى والثانية من المادة (21) مكرر (1) من قانون رقم 25-03، نفس القانون.

رابعا: من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة

_السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات [1].

_عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في حالة العود [2].

نظرا لهذه العقوبات التي تخص السجن المؤقت الهدف هو التشديد بالضعف مقارنة بالقانونين السابقين 04-18 و23-05 الذي تم تعديلهما بالقانون 25-03.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجنايات

أ/شرح المواد

أولا: تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

يعاقب المشرع كل من يقوم بتسيير وتسهيل الاستعمال غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية للغير سواء كان ذلك بمقابل أو غير مقابل وبأي وسيلة كانت بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ونفس الشيء بالنسبة لكل من مالكي أو مسيري ومديري ومستغلي الفنادق أو المنازل المفروشة أو المطاعم أو النوادي...إلخ لسماحهم باستعمال هذه المواد المخّدرة داخل ما تم التطرق إليه سابقا أو المؤسسات وملحقاتها.

وكل من تسبب في وضع هذه المواد المخدّرة في المواد الغذائية أو المشروبات خفية عن المستهلكين [3].

[1] _انظر: الفقرة (5) من المادة (21) مكرر من قانون رقم 25-03، نفس القانون.

[2] _انظر: الفقرة (3) من المادة (27) من قانون رقم 25-03، نفس القانون.

[3] _تنص المادة (15) من قانون رقم 04-18، السالف الذكر.

ثانيا: جناية المعاملة والاتجار بالمخدرات

تعتبر من أشد المواد خطورة في القانون الجزائري سواء فيما يتعلق بسلب الحرية أو ما يتعلق بالغرامة المالية.

في الفقرة الأولى من المادة(17) نجدها تجرم جميع مراحل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولم يقتصر فقط على البيع أو الترويج، بل تم التوسيع من دائرة التجريم لتشمل الإنتاج أو التصنيع أو البيع أو الحيازة أو النقل أو التخزين أو الوساطة أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم أو السمسرة وحتى الشحن والعبور أو النقل، ما يدل على أن المشرع يعتمد على السياسة العقابية الصارمة لمحاربة المخدرات باعتبارها من أخطر الجرائم الماسة بالصحة والأمن العام، والعقوبة هنا شديدة تتراوح ما بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حبسًا مع الغرامة المالية التي قد تصل إلى 5 مليار سنتيم، وهو ما يعكس خطورة الفعل وتعدد صوره في الفقرة الثانية من المادة حيث نرى أن المشرع شدّد العقاب بحيث تتراوح من عشرين(20) سنة إلى ثلاثين(30) سنة سجنًا إذا كان الفاعل موظفًا سهلت وظيفته بأن يرتكب الجريمة، أو كان الفاعل من مهنيي الصحة أو الصيدلة...

وإذا تمت الأفعال من قبل جماعة إجرامية منظمة فالعقاب يصل للسجن المؤبد حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من نفس المادة [1].

ثالثا: جريمة الانتاج أو التصنيع غير الشرعي للمواد المخدّرة

أخضع المشرع كل شخص يقوم بتصنيع أو نقل أو توزيع السلائف الكيميائية [2]، أو المعدّات وكذا التجهيزات سواء كان الهدف من الاستعمال زرع هذه المواد المخدّرة أو المؤثرة

[1] _راجع: المادة (17) من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[2] _يُقصد بالسلائف: هي جميع المنتوجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صُنع المواد المخدّرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وتلك المصنفة وطنيًا كالسلائف، **راجع:** قانون رقم 23-05، نفس القانون.

عقليا أو التي تُنتج أو تُصنع بطريقة مخالفة لأحكام القانون ويكون ذلك بأنها تستعمل لهذا الهدف. وتُطبق عليه عقوبة السجن المؤبد[1].

رابعا: التشجيع أو التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات

يُساءل جزائيا كل من يتولى تحريض الغير أو تشجيعه أو حثه مهما كانت الوسيلة المستعملة لارتكاب الجرائم المُجرمة بموجب أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها قانونا [2].

خامسا: تجريم أو تسيير أو تنظيم أو تمويل الأنشطة المرتبطة بالاتجار غير القانوني

تعد جريمة كل شخص يقوم بالأفعال المذكورة في المادة (18) [3]، حيث يقوم بجموعة من المهام المتمثلة في:

التسيير: هو عبارة عن إعطاء توجيهات وتعليمات ويدير النشاطات التي تتعلق بارتكاب الجريمة ويقوم باختيار الأماكن والأوقات المناسبة لتنفيذها بنجاح فضلا عن حماية الجناة، وذلك بتوفير الأمن لهم، وبمعنى آخر هي مصلحة أو إدارة أو قيادة مجموعة أو أعمال تتم بشكل متواصل في إتجاه معين مع ممارسة المسؤولية أو السلطة [4].

التنظيم: يقصد به التخطيط لمختلف العمليات التي تقوم بها العصابة كالتوزيع والتنظيم القائدي وتحديد مكان الإستلام والتسليم وجعل الأعضاء القاعديين لا يعرف بعضهم البعض، بل تكون تعاملاتهم وعلاقتهم مع عضو وسط الهرم بقصد تحقيق برنامج معين [5].

التمويل: هو صرف المبالغ المالية الضخمة لشراء المواد المخدرة قصد تمويل عمليات صنعها أو تحويلها، والذين يتولون عملية النقل هم العمال و قد ينصرف فضلا عن النقود إلى

---

[1] _انظر: المادة (21) من قانون رقم 04-18، السالف الذكر.

[2] _انظر كذلك: المادة (22) من قانون رقم 04-18، نفس القانون .

[3] _ انظر: المادة (18) من قانون رقم 04-18، نفس القانون.

[4] _ **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 70.

[5] _**تواتي بطاهر**، الدفاع الإجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 152.

التجهيزات و الوسائل اللازمة لإقتراف جرائم المخدرات [1].

سادسا: الحجز القضائي لأصحاب الأمراض العقلية

يُعد الحجز القضائي بمؤسسة إستشفائية للاضطرابات العقلية أو النفسية هو تدبير قضائي بوضع الشخص داخل مؤسسة صحية مُخصصة لهذا الهدف نتيجة اضطراب في قواه العقلية، كان موجودا وقت ارتكاب الفعل الاجرامي أو طرأ عليه بعد وقوعها.

ويجوز أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بناءًا على حكم أو قرار بالإدانة أو العفو أو انقضاء الدعوى أو البراءة [2].

غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يشترط أن يُثبت اشتراكه في الوقائع المادية. ويجب أن يُثبت الحكم الصادر بالحجز القضائي بوجود خلل عقلي بناءًا على الاعتماد على الفحص الطبي.

ويتم خضوع المريض إلى الاستشفاء الاجباري طبقا للتشريع المعمول به مع الابقاء على صلاحية النيابة العامة فيما يخص مآل الدعوى العمومية.

سابعا: جريمة الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية بأي وسيلة كانت

جرم المشرع الجزائري بموجب المادة (16) مكرر (1) من القانون 23-05 **أن فعل** الترويج عن قصد للمواد المخدرة بأي طريقة كانت، ويكون في إطار تعزيز الحماية الجنائية للمجتمع والأفراد من أخطر هذه السموم، لا سيما فئة الشباب. ويأتي هذا التجريم استجابة للتطورات المستحدّثة التي عرفتها أساليب الترويج لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية. ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات حبسا وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج [3].

---

[1] _**لحسين بن الشيخ آث ملويا**، المرجع السابق، ص 70.

[2] _انظر: المادة (21) قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[3] _انظر: المادة (16) مكرر (1) من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

ب/الحكم الجزائي

- **عقوبـــــة السجـــن المؤبـــد**

كما جاء في التعديل الأخير للقانون 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بحيث نصّ في المواد 16 مكرر 2/ف 2، المادة 21 مكرر ف 3، المادة 27 مكرر ف 3، حيث نصت هذه المواد صراحة على الحالات المذكورة فيها عقوبة السجن المؤبد وهي كالآتي:

أولا: من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة

يعاقب بالسجن المؤبد إذا تم ارتكاب الفعل الإجرامي داخل أو بالقرب من المؤسسات الإستشفائية أو المراكز الاجتماعية أو داخل هيئات ذات الطابع العام أو المرافق المفتوحة للجمهور [1].

ـ إذا تعلق الجرم بالمخدرات الإصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبه [2].

_في حالة العود تشدد العقوبة من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة [3].

تجدر الإشارة مما سبق أن مصطلح السجن المؤبد الذي جاء به المشرع الجزائري صراحة، بحيث حدد مدة زمنية معينة تتراوح من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين 30 سنة، هنا نلاحظ الفرق الواضح بين عقوبة السجن المؤقت والسجن المؤبد يختلفان فقط في المصطلح، ويبقى الحكم الجزائي بالعقوبة قابل للتغيير، لأنه من المفروض أن السجن المؤبد لا يحدد أصلا المدة الزمنية.

[1] _انظر: الفقرة الثانية من المادة (16) مكرر (2) من قانون رقم 25-03، السالف الذكر.

[2] _انظر: الفقرة الثالثة من المادة (21) مكرر من قانون رقم 25-03، نفس القانون.

[3] _انظر: الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون رقم 25-03، نفس القانون.

➢ **عقوبـــــة الإعـــــــــــدام**

وفقا للتعديل الأخير للقانون 25-03 المعدل والمتمم بحيث جاء في نص المواد المادة (16) مكرر2 ف/3، المادة (21) مكرر ف/2، المادة 21 مكرر 2 ف/1، المادة (27) ف/2. تنص صراحة الحالات التي تكون فيها العقوبة بالسجن المؤبد وهي كالآتي:

_اذ تعلق الفعل المجرم بالمواد المخدّرة الإصطناعية ذات الشكل الصلب والمواد الداخلة في تركيبه [1].

_يعاقب بالإعدام كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و18 و19 و21 و21 مكرر من هذا القانون، إذا أدت الجريمة المرتكبة من طرف الجاني بصفة مباشرة، إلى وفاة شخص أو أكثر، أو كان من شأنه إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية.

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت الجريمة:

_ضمن نشاط جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية.

_بهدف الإضرار بالأمن القومي أو إحداث الفوضى وانعدام الأمن والمساس بالنظام العام والأمن العام.

_بإيعاز من دولة أجنبية أو لصالحها.

_باستخدام سلاح ناري أو التهديد به [2].

-تكون العقوبة المقررة الاعدام إذا ارتكب الجاني الفعل المجرم داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية [3].

[1] _انظر: الفقرة الأولى من المادة (21) مكرر من القانون 25-03، السالف الذكر.

[2] _انظر: المادة (21) مكرر (2) من القانون 25-03، نفس القانون.

[3] _انظر: الفقرة الثالثة من المادة (16) مكرر (2) من القانون 25-03، نفس القانون.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر الجزاءات التكميلية هي تلك العقوبات المضافة للعقوبات الأصلية التي هي السجن أو الغرامة وهدفها ردع المجرمين وتحقيق الغاية من الجريمة وهي الإصلاح ونصّت عليهم المادة (29) من القانون 23-05، الجزاءات التكميلية الإلزامية **(الفرع الأول)**، الجزاءات التكميلية الجوازية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجزاءات التكميلية الإلزامية

سنتطرق هنا إلى مجموعة من الجزاءات التكميلية الإلزامية المتمثلة في:

أولا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

في حال صدور حكم الادانة عن الأفعال المجرّمة بموجب هذا القانون، تملك الجهة القضائية المختصة الحق في القضاء بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية ومن خلال المادة (9) مكرر (1) من قانون 23-06 : هنا المشرّع قيّد بعض الحقوق السياسية كحق الانتخاب والمدنية كالحق في محاكمة عادلة، والحقوق العائلية كالحق في الميراث.

لكي لا يتم استغلال الحقوق أو المناصب في الجرائم الأخرى.

تسري عقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية بعد أمر من القاضي الجزائي لمدة لا تتجاوز 10 سنوات وتبدأ هذه العقوبة بعدما تنتهي العقوبة الأصلية.

ثانيا: المنع من ممارسة المهنة التي ارتكب الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات والإقامة

المنع من الإقامة وهذا ما نصّ عليه البند الثاني من الفقرة الثانية من نفس المادة (29) وكذا المادة (11) من قانون العقوبات الجزائري عقوبة تحديد الإقامة حيث يبلغ الحكم إلى العدالة التي يمكنها أن تصدر رُخص مؤقتة للنقل خارج مكان إقامته.

يُعاقب الشخص الذي يتجاوز القانون الذي صُدر ضده حكم قانوني فيما يخص تحديد الإقامة ويُعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج [1].

ثالثا: سحب جواز السفر ورخصة السياقة

أ/ سحب جواز السفر

علاوة على الأحكام السابقة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، خول المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة خلال مرحلة التحقيق في هذه الجريمة المحال إليها الملف.

مع اتخاذ إجراء منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إلى غاية الانتهاء من إجراءات التحقيق أو الفصل في الدعوى [2]، بحيث لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة [3].

ب/سحب أو تعليق رخصة السياقة

تُعد سحب رخصة السياقة أو تعليقها من العقوبات الجزائية التكميلية المنصوص عليها في القانون 23-05، عندما يُدان الشخص بإرتكاب جريمة المخدرات يكون قد استعمل من خلالها وسيلة النقل-سواء كانت سيارة أو شاحنة أو مركبة تابعة للغير لغرض نقل المواد المخدّرة [4].

---

[1] _انظر: المادة (11) من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84.

[2] _ انظر: المادة (34) مكرر من قانون رقم 25-03، السالف الذكر.

[3] _ انظر: المادة (16) مكرر (5) من قانون رقم 06-23، نفس القانون.

[4] _ انظر: المادة (16) مكرر (4) من قانون رقم 06-23، نفس القانون.

الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية الجوازية

تعتبر هذه العقوبة عقوبة تكميلية إلزامية، على كل من تثبت إدانته في جرائم المخدرات، لا يملك القاضي سلطة تقديرية في إلغائها أو استبدالها [1].

كما نشير إلى أن جريمة المخدرات المرتبطة بالجريمة المنظمة باعتبار أن المجرم الذي يحمل سلاح غير مُرخص بهدف حماية نفسه، هنا ينظر المشرع إلى المتاجر بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أنه يُشكل خطر على المجتمع في حالة حمله للسلاح.

أولا: المصادرة

يُقصد بالمصادرة هو حجز الأشياء التي استعملت في حال الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها وقد عرفت المادة 15/ف1 من ق.ع "على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" [2].

إضافة إلى الأحكام المقررة سابقا، منح المشرع الجزائري للسلطات المختصة (النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم) بالتزامن مع مباشرة التحقيق في جرائم المخدرات المعروض عليها الملف قصد فتح التحقيق.

صدور قرار بالحجز التحفظي على هذه الأموال إلى غاية صدور قرار نهائي أو أمر بالا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالإدانة أو بالمصادرة أو بالبراءة.

ترفع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذه المادة تلقائيا، في حالة صدور قرار نهائي أو أمر أو حكم بالا وجه للمتابعة أو صدور قرار نهائي بالبراءة [3].

---

[1] _**أحسن بوسقيعة**، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص288.

[2] _انظر: الفقرة الأولى من المادة (15) من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، يعدل و يتمم الأمر رقم 55-156، السالف الذكر.

[3] _ انظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة (34) مكرر من قانون رقم 25-03، السالف الذكر.

من جهة أخرى في نطاق التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حسب ما جاء في التعديل الأخير يؤهل ضباط الشرطة القضائية وجهة التحقيق، إضافة إلى ذلك يتمتعون بالصلاحيات التي خولها القانون بموجب ق.إ.ج الساري المفعول، لإجراء تحقيقات مالية موازية قصد الكشف عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للمادة (36) مكرر (2) [1].

ثانيا: الإغلاق المؤقت أو النهائي للأماكن

يعتبر الإغلاق من العقوبات التكميلية التي أقرها ق.ع في إطار السياسة العقابية إلى مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال حرمان الجناة من استغلال الأماكن أو المحلات التجارية التي استخدمت في ارتكاب الجرائم أو تسهيل ارتكابها وهذا ما يحقق الإغلاق من الأهداف الردعية ويُعد من الإجراءات الصارمة في بعض الحالات.

وعليه، منح المشرع الجزائري لجهة الحكم في هذا التعديل، الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات أو الغلق النهائي، بالنسبة للمطاعم والنوادي والفنادق ومراكز الإيواء والمنازل المفروشة وأماكن العروض والحانات أو أي مكان اخر مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبله، في حال قيام المستغِل بارتكابه أو مشاركته لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [2].

ثالثا: نشر الصور وحكم الإدانة للمشتبه فيهم في الجرائد الوطنية

خوّل المشرع الجزائري لجهة الحكم في جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، بحيث يجوز للجهة القضائية عند الإدانة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر

[1] _انظر المادة (36) مكرر (2) من قانون رقم 25-03، السالف الذكر.

[2] _ انظر: الفقرة الثانية من المادة (29) من قانون رقم 25-03، نفس القانون.

بنشر حكم الإدانة بأكمله ومستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن التي تحددها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، وفقا للأحكام المقررة في قانون العقوبات [1].

يُلاحظ أن النص القانوني لم يبين الهدف من نشر أحكام الإدانة، ولم يحدد أماكن تعليقها أو الجرائد التي يتم النشر فيها.

رابعا: فتح التحقيق عن مصادر الأموال المنقولة والعقارية

منح المشرع الجزائري للجهات القضائية المختصة بالموازاة مع إجراءات التحقيق في الجرائم محل الدراسة المحال إليها الملف قصد فتح التحقيق للمصادر المشروعة للأموال المنقولة والعقارية، للمشتبه فيه أو المتهم في حال ارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون، سواء كانت هذه الأموال موجودة في التراب الوطني أو خارجه[2].

الفرع الثالث: عقوبات استثنائية للأجانب

أقر التعديل الأخير عقوبات استثنائية للأشخاص المدانين بهذه الجرائم، تتمثل في التجريد من الجنسية المكتسبة والحكم بالمنع من الإقامة داخل التراب الوطني.

أولا: التجريد من الجنسية المكتسبة

أجازت المادة (24) مكرر من هذا القانون على إمكانية تجريد الأشخاص المقيمين في الجزائر، سواء كانوا حائزين على الجزائرية المكتسبة بموجب قانون الجنسية [3]، وذلك بشرط إدانتهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية [4].

---

[1] _انظر: الفقرة الثالثة من المادة (29) من قانون رقم 25-03، السالف الذكر.

[2] _ انظر: المادة (34) مكرر من قانون رقم 25-03، نفس القانون .

[3] _انظر: المادة (22) من قانون رقم 26-01، المؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، المعدل والمتمم الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج عدد 14.

[4] _انظر: المادة (24) مكرر من قانون رقم 25-03، السالف الذكر.

ثانيا: الحكم من المنع من الإقامة في الجزائر

يجوز للجهة القضائية أن تمنع أي شخص أجنبي حكم عليه بالإدانة بسبب ارتكابه لإحدى الجنح حسب ما نصت المادة (24) مكرر من هذا القانون بحيث يمنع من الإقامة في التراب الوطني لمدة لا تقل عن عشر 10 سنوات أو نهائيا.

يجب أن تحكم الجهة القضائية على الأجنبي الذي أدين بإحدى الجنايات الواردة في القانون بالمنع نهائيا من الإقامة في التراب الوطني [1].

[1] _انظر: المادة (24) مكرر من نفس القانون.

الفصل الثاني

الإجراءات المقررة لمكافحة جريمة المخدرات

طبقًا للقانونين 23-05 و25-03

المبحث الأول

الآليات المؤسساتية في مكافحة جريمة المخدرات

تُشكل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إحدى أخطر الظواهر الإجرامية التي باتت تهدد أمن المجتمع واستقراره، لما يترتب عنها من آثار تمس صحة الأفراد وسلامتهم وتنعكس سلباً على مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية. وقد ساهم التطور التكنولوجي وتنوع أساليب النشاط الإجرامي في اتساع نطاق هذه الجرائم وزيادة خطورتها، الأمر الذي جعل مكافحتها تتطلب اعتماد سياسة جنائية فعالة تجمع بين الوقاية والعلاج من جهة، وتعزيز آليات البحث والتحري والمتابعة من جهة أخرى. وأمام تنامي هذه الظاهرة، حرص المشرّع الجزائري على تبني سياسة جنائية متكاملة لمواجهتها، تقوم على الجمع بين الآليات الوقائية والعلاجية من جهة، وتدعيم القواعد الإجرائية الكفيلة بالكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها من جهة أخرى، بما يضمن فعالية التصدي لها وحماية المجتمع من أخطارها، ويهدف هذا التوجه إلى تعزيز فعالية مكافحة هذه الجرائم والحد من آثارها، من خلال إشراك مختلف الهيئات المختصة وتطوير وسائل البحث والتحري والمتابعة القضائية.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى بيان دور السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات وفقاً لأحكام القانونين 23-05 و25-03، وذلك من خلال دراسة دور الآليات المؤسساتية في مكافحة جريمة المخدرات **(المبحث الأول)**، ثم التطرق إلى القواعد الإجرائية في متابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية **(المبحث الثاني)**.

المطلب الأول

التدابير الوقائية لمواجهة جرائم المخدرات

تتجسد التدابير الوقائية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال مجموعة من الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري للحد من انتشار هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، وذلك عبر إنشاء هيئات مختصة وإشراك مختلف المؤسسات والفاعلين في مجال الوقاية والمكافحة.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سنتطرق إلى جهود الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية **(الفرع الأول)**، ودور المؤسسات العمومية والمجتمع المدني في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جهود الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يُعد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري في إطار السياسة الوقائية لمواجهة جرائم المخدرات، حيث أُنيطت به مهام تتعلق بالمتابعة والتنسيق واقتراح التدابير الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة.

وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر: سنتطرق إلى تعريف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية **(أولاً)**، مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية **(ثانياً)**.

أولا: تعريف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

قامت الحكومة الجزائرية، من خلال السلطات العمومية، بتنصيب لجنتين مكلفتين بدراسة ظاهرة المخدرات والإدمان عليها؛ حيث أُنشئت اللجنة الأولى سنة 1971 بموجب الأمر رقم 71/19 المؤرخ في 15 جويلية 1971، في حين تم إنشاء اللجنة الثانية سنة 1992. غير أنّ

نشاط هاتين اللجنتين لم يُفضِ إلى إرساء سياسة وطنية مدعّمة بوسائل ملائمة تُجسَّد من خلال نشاطات منهجية وميدانية ملموسة، الأمر الذي دفع السلطات العمومية إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بما يعكس الإرادة السياسية للدولة الجزائرية في تسخير مختلف الوسائل الكفيلة بالحد من هذه الآفة والقضاء عليها [1].

تنص المادة الأولى على إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لدى وزير العدل، حافظ الأختام، ويُشار إليه في صلب النص بـ "الديوان" [2]، ويُعد هذا الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما حُدد مقرّه بمدينة الجزائر، مع إمكانية نقله إلى أي نقطة من التراب الوطني بموجب مرسوم [3].

ثانيا: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يضطلع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بدور محوري في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك وفقاً لأحكام المادة (5) مكرر (02)، حيث يتولى بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفعاليات المجتمع المدني، القيام بعدة مهام تدخل في إطار مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها [4]، ومن أبرز هذه المهام:

ضمان التنسيق بين مختلف المتدخلين، إلى جانب تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف مساعدة السلطات العمومية على اتخاذ القرارات الملائمة، كما يختص بإعداد مخططات توجيهية للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات

[1] _**سويلح سايح**، "تحصيل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان–الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها–للفترة 2012–2019"، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 2، أبو القاسم سعد الله جامعة الجزائر 2، سنة 2020، ص 241.

[2] _ المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم 06–181 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق ل 31 مايو 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97–212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 هـ الموافق ل 9 يونيو 1997، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج. ر، العدد 36.

[3] _المادة (2) و(3) من مرسوم تنفيذي رقم 97–212، السالف الذكر.

[4] _**عبد الرزاق تومي**، السالف الذكر، ص 28.

والمؤثرات العقلية، ومتابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة لهذا الغرض، فضلاً عن وضع مبادئ توجيهية للتعرف على الفئات الأكثر عرضة لمخاطر هذه الآفة، ويتولى كذلك إعداد تقرير وطني سنوي حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يُرفع إلى رئيس الجمهورية[1].

ونظراً لكون القانون رقم 25-03 لم يتضمن أحكاماً تتعلق بالديوان الوطني، فقد تم الرجوع إلى أحكام القانون رقم 23-05 باعتباره النص القانوني المنظم لهذا الجانب.

الفرع الثاني: دور المؤسسات العمومية والمجتمع المدني في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية مسؤولية مشتركة تشارك فيها مختلف مؤسسات المجتمع، لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، ومن هذا المنطلق يبرز دور مؤسسات الدولة، إلى جانب المؤسسات التعليمية والمسجدية والأسرة، في التوعية والوقاية من مخاطرها.

تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر: سنتطرق إلى دور مؤسسات الدولة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية **(أولاً)**، والدور الوقائي للمؤسسات التعليمية والمسجدية في مواجهة ظاهرة المخدرات **(ثانياً)**، ومساهمة الأسرة في التوعية والوقاية من مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية **(ثالثاً)**.

أولا: دور مؤسسات الدولة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

تُلزَم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتعاون مع الديوان، بوضع برامج قطاعية وأخرى مشتركة بين القطاعات تهدف إلى الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بالاستناد إلى محاور الاستراتيجية الوطنية، مع

[1] _ المادة (5) مكرر (2) من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

الأخذ بعين الاعتبار تكثيف حملات التحسيس والتوعية بمخاطر وآثار هذه المواد [1]. وكذلك في صميم الحياة العملية قد أضاف القانون فيما يخص ملف الترشّح للمنافسات و المسابقات والتوظيف لدى الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وكل الهيئات المفتوحة للجمهور يجب أن يتضمن تحليلا طبيا سلبيا يثبت عدم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية و مدة صلاحية هذا التحليل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ أدائها، مع إمكانية استخدامها في أكثر من ملف ترشح، مما يشترط حماية سرية للبيانات الطبية وعدم استخدامها في ما يخرج عن الغرض المخصص لها[2].

ثانيا: الدور الوقائي للمؤسسات التعليمية والمسجدية في مواجهة ظاهرة المخدرات

تعزيز مساهمة المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما يترتب عنها من آثار سلبية على الصحة والتحصيل العلمي، فضلاً عن دورها في تفشي مظاهر العنف داخل المجتمع، كما يتم العمل على تدعيم دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في نشر الوعي بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، إلى جانب توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية لفائدة المدمنين [3].

[1] _ المادة (5) مكرر (3) من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[2] _المادة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 26-76 المؤرخ في 25 رجب عام 1447 هـ، الموافق ل 14 جانفي سنة 2026، يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، ج.ر العدد 08.

[3] _انظر: الفقرة (2) و(3) و(4) من المادة (5) مكرر (3) من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

ثالثا: مساهمة الأسرة في التوعية والوقاية من مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية

تتميز الأسرة، مقارنةً بالمؤسسة المدرسية، بقدرتها وكفاءتها في حماية أبنائها من مختلف مظاهر الانحراف، بما في ذلك ظاهرة إدمان المخدرات، غير أنّ الإشكال يتمثل في كيفية إدماج الأسرة ضمن جهود المكافحة وضمان اضطلاعها بدورها الوقائي على نحو فعّال، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال إعدادها وتكوينها وتأهيلها للقيام بهذا الدور. ويتم ذلك عبر آليات متعددة، من بينها مجالس أولياء التلاميذ بالمؤسسات التعليمية العمومية والخاصة، ومجالس الأحياء القريبة من المؤسسات التربوية، إضافة إلى البرامج التي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية لفائدة الأسر المعوزة أو تلك التي يعيلها شخص يقضي عقوبة سالبة للحرية.

وتُعدّ الأسرة عنصراً أساسياً لا غنى عنه في أي برنامج وقائي، وهو ما يؤكده المختصون في هذا المجال، باعتبارها الإطار الأكثر فعالية في ممارسة الرقابة الاجتماعية وتحقيق الضبط الاجتماعي، غير أنّ مساهمة الأسرة في جهود الوقاية تبقى محدودة الجدوى ما لم تُدعَّم ببرامج تكوينية تُكسبها القدرة على أداء هذا الدور بالشكل المطلوب.

ومن جهة أخرى، تضطلع المدرسة بعبء كبير في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بوجه عام، حيث يُعدّ دورها الوقائي والتربوي ركيزة أساسية في الحد من مظاهر الانحراف والوقاية منها [1].

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

تضطلع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة بدور محوري في التوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما أكدته المادة (5) مكرر (04)، إذ تشكل هذه الوسائل أحد أهم أدوات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال التثقيف والتحسيس ونشر الوعي المجتمعي، وتعتمد الحكومات والمنظمات المجتمعية على الإعلام كوسيلة أساسية لإيصال رسائل الوقاية،

[1] _**عبد الرزاق تومي**، المرجع السابق، ص 29 و30.

عبر الحملات الإعلانية والبرامج التلفزيونية والإذاعية والمقالات الصحفية، بما يسهم في تعميم المعلومات المتعلقة بأضرار المخدرات وسبل الوقاية منها على مختلف فئات المجتمع.

وتشير التجارب الدولية إلى أن الحملات الإعلامية الهادفة يمكن أن تؤدي إلى نتائج إيجابية، من أبرزها خفض معدلات تعاطي المخدرات لدى فئة الشباب من خلال إبراز مخاطر الإدمان، وتغيير التصورات الاجتماعية الخاطئة التي قد تسهم في تشجيع التعاطي عبر تصحيح المعلومات المغلوطة، فضلاً عن دعم الأسر والمجتمعات المحلية من خلال تعزيز الوعي بطرق الكشف المبكر عن الإدمان وتشجيع التوجه نحو العلاج وإعادة التأهيل.

كما تبرز أهمية مراعاة جملة من المعايير عند اختيار الوسائل والأشكال الإعلامية الملائمة للتواصل مع الجمهور المستهدف، من أهمها اختيار الوسيلة ذات الانتشار الواسع القادرة على الوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من الجمهور، وضمان تمتعها بدرجة عالية من المصداقية والجاذبية.

ويشترط كذلك ملاءمة الوسيلة لخصائص الجمهور المستهدف من حيث المستوى التعليمي واللغة والفئة العمرية وطبيعة الفئات الاجتماعية، بما يضمن وضوح الرسالة وفاعليتها، كما ينبغي ضمان سهولة الوصول إلى الوسيلة الإعلامية، إذ قد تعيق الأمية أو ضعف البنية التحتية في بعض المناطق الاستفادة من الوسائل المطبوعة أو التقنية الحديثة.

وفي القضايا ذات الأهمية البالغة، وعلى غرار ظاهرة إدمان المخدرات، يُوصى بالاعتماد على مختلف وسائل الاتصال المتاحة، بما في ذلك الإعلام الجماهيري والإعلام الشخصي، وذلك لضمان تغطية شاملة وفعالة لمختلف فئات الجمهور، بالنظر إلى تباين احتياجاتهم وظروفهم ومستوياتهم المعرفية [1].

[1] _عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 30 و 31.

وبناءً على ما تم تناوله بشأن دور مختلف مؤسسات المجتمع في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء تعلق الأمر بمؤسسات الدولة، أو بالمؤسسات التعليمية والمسجدية، أو بدور الأسرة ووسائل الإعلام في التوعية والتحسيس، جاء القانون رقم 25-03 المؤرخ في 1 جويلية 2025[1]، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بهدف تدعيم آليات الوقاية وتعزيز الحماية القانونية والمؤسساتية لمواجهة هذه الآفة.

يرمي هذا التعديل إلى تدعيم آليات الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعزيز حماية الإدارات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص ذات النفع العام من مخاطر تعاطي وإدمان هذه المواد، كما يهدف إلى توفير حماية أكبر للمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من خلال اعتماد نظام للكشف الدوري والمبكر عن حالات التعاطي والإدمان، إضافة إلى ذلك، يسعى إلى تكريس الرعاية والعلاج الطبي لفائدة التلاميذ والمحبوسين والأشخاص الذين استوفوا مدة العقوبة، مع ضمان إخضاعهم للمتابعة والمرافقة خارج المؤسسات العقابية [2].

ويهدف ايضا القانون رقم 25-03 إلى تعزيز السياسة الوقائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال حماية الأمن القومي والصحة العمومية، وضمان التكفل الطبي والنفسي بالمدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع، لاسيما فئة الشباب. كما يسعى إلى تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الآفة، وتحصين المؤسسات التربوية والتعليمية، وتحسين التنسيق بين مختلف القطاعات في مجال الوقاية وقمع الجرائم المرتبطة بالمخدرات، إضافة إلى تطوير آليات التعاون الدولي لمكافحتها [3].

---

[1] _قانون رقم 25-03، السالف الذكر.

[2] _**أحمد بدراني، بهية العافر**، المرجع السابق، ص 348.

[3] _انظر: المادة (2) مكرر من قانون رقم 25-03، السالف الذكر.

المطلب الثاني

التدابير العلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد التدابير العلاجية من الآليات التي اعتمدها المشرّع لمواجهة الآثار المترتبة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين أصبحوا في وضعية إدمان تستوجب الرعاية والعلاج، وانطلاقاً من الطابع الخاص لهذه الجرائم، لم يقتصر التدخل القانوني على الجانب العقابي، بل شمل أيضاً تدابير ترمي إلى العلاج وإعادة الإدماج والحد من الآثار السلبية للإدمان على الفرد والمجتمع.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: سنتطرق إلى التدابير العلاجية المقررة أمام نيابة الجمهورية بالنسبة للبالغين **(الفرع الأول)**، والتدابير العلاجية المطبقة على الأحداث **(الفرع الثاني)**، والتدابير العلاجية المتمثلة في العلاج المزيل للتسمم والخضوع للتكوين أمام جهات الحكم بالنسبة للبالغين والأحداث **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التدابير العلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

رغم أن الأصل في السياسة الجزائية يتمثل في ممارسة النيابة العامة للدعوى العمومية، إلا أن المشرّع الجزائري في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اعتمد توجهاً يوازن بين الردع والعلاج،من خلال منح وكيل الجمهورية صلاحيات تتيح اتخاذ تدابير علاجية كبديل عن المتابعة الجزائية في بعض الحالات خاصة بالنسبة للمدمنين.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى سلطة وكيل الجمهورية في إقرار التدابير العلاجية خلال مرحلة التحريات الأولية **(أولاً)**، وسلطته في اتخاذ التدابير العلاجية بعد استكمال التحريات الأولية **(ثانياً)**، وإخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم **(ثالثاً)**، وعدم ممارسة الدعوى العمومية **(رابعاً)**.

أولا: سلطة وكيل الجمهورية في إقرار التدابير العلاجية خلال مرحلة التحريات الأولية

تتسم المعالجة الأمنية لظاهرة استهلاك المخدرات والاتجار بها من طرف الضبطية القضائية بطابع صارم، من خلال اعتماد أساليب المكافحة وتطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بهذا المجال، غير أنّ المشرع الجزائري تبنى، في مواجهة ظاهرة الإدمان، مقاربة وقائية وعلاجية كبديل عن المتابعة الجزائية في بعض الحالات، بالنظر إلى المدمن باعتباره شخصاً يحتاج إلى العلاج أكثر من كونه مجرماً يستوجب العقاب.

ومن هذا المنطلق، يُستحسن خلال مرحلة التحريات الأولية المتعلقة بمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية اعتماد جملة من المعايير، من بينها التمييز بين حالة الانحراف الناتج عن الإدمان وحالة الحيازة بقصد الاستهلاك الشخصي، مع الاستعانة بالمصالح الطبية المختصة للكشف عن حالة المشتبه فيه وإرفاق الوثائق الطبية بملف الإجراءات المقدم إلى النيابة العامة.

كما ينبغي التنسيق مع مصالح الحماية الاجتماعية ووزارة الصحة والصيدليات العمومية لضمان المتابعة الدورية لهذه الحالات، مع إخطار النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة التي تثبت حالة الإدمان وتسمح بإخضاع المعني للعلاج المزيل للتسمم. ويقتضي ذلك أيضاً اعتماد سياسة وقائية بالتنسيق مع مختلف الهيئات المختصة، باعتبار أن التحريات الأولية في قضايا الإدمان تتميز بخصوصية تختلف عن التحريات في جرائم القانون العام من حيث وسائل الإثبات وغاياته [1].

[1] _**عابد سميرة**، "الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 19، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2025، ص 11 و12.

ثانيا: سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ التدابير العلاجية بعد استكمال التحريات الأولية

يقضي المبدأ العام المعتمد في التشريع الجزائري بأنه بعد انتهاء مرحلة التحريات الأولية، تُحال الإجراءات إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

وإذا كان قرار حفظ أوراق الدعوى مقرراً في قانون الإجراءات الجزائية لأسباب قانونية أو موضوعية، فإن مقرر الحفظ المنصوص عليه في التنظيم المطبق للقانون رقم 04-18 المعدل والمتمم يتميز بطبيعة خاصة من حيث أسبابه وإجراءاته وشروط تطبيقه، فضلاً عن خصوصية المجال الذي يُعتمد فيه مقارنة بالقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثالثا: إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم

لا تجوز متابعة الأشخاص الذين قاموا بالاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، متى ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا محل متابعة طبية منذ تاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة إليهم [2].

يتجسد مبدأ إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم عبر جملة من المراحل التي أقرها المشرع لتنظيم هذا الإجراء، وهي كالتالي:

1- الأمر بإجراء خبرة مختصة:

في حالة ما إذا تبيّن لوكيل الجمهورية، من خلال المعطيات والعناصر المتوفرة في ملف القضية، أن شخصاً تعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، على نحو

[1] _**عابد سميرة**، المرجع السابق، ص 12 و 13.

[2] _انظر: المادة (6) فقرة (2) من قانون رقم 04-18، السالف الذكر.

يُحتمل معه قيام حالة إدمان، جاز له أن يأمر بعرضه على طبيب مختص لإجراء الفحص اللازم [1].

ب- الأمر بمتابعة العلاج المزيل للتسمم بمؤسسة متخصصة

ربط المشرع هذا الإجراء بنتيجة الفحص الطبي الذي يأمر به وكيل الجمهورية، والمشار إليه سابقاً، ومن خلال استقراء النص، يتبين أن هذا الأمر يتميز بجملة من الخصائص، تتمثل في ضرورة صدوره كتابياً عن وكيل الجمهورية المختص، وأن يكون مسبباً، وأن يتم بعد إخضاع المعني لفحص طبي متخصص، مع تحديد المؤسسة المختصة المكلفة بمباشرة العلاج [2].

يتم علاج إزالة التسمم يتم إما داخل مؤسسة متخصصة أو في شكل علاج خارجي يخضع للمراقبة الطبية، مع إلزام الطبيب المعالج بإخطار السلطة القضائية المختصة بصفة دورية بسير العلاج ونتائجه، كما يجوز للجهة القضائية المختصة إخضاع المعني بالمراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم. ويتولى الوزير المكلف بالصحة تحديد قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم ووضعها تحت تصرف الجهات القضائية المختصة [3].

أما في القانون الجديد نص كذلك على كيفية علاج إزالة التسمم في مادة (10) من القانون 25-03 يُجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت مراقبة طبية.

---

[1]-انظر المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المؤرخ في 15 رجب عام 1428 هـ، الموافق 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة (6) من القانون رقم 04-18 السالف الذكر، ج ر العدد 49.

[2] _**سميرة عابد**، المرجع السابق، ص 13.

[3]_انظر المادة (10) من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

ويحدد القاضي المختص، بموجب أمر قضائي، المؤسسة التي يتم فيها العلاج وتاريخ بداية التكفل بالشخص المعني، متى اقتضت الحالة الإيواء داخل مؤسسة استشفائية بصورة متواصلة أو متقطعة، ويُبلَّغ هذا الأمر فوراً إلى مدير المؤسسة المتخصصة وإلى الشخص المعني أو ممثله الشرعي إذا تعلق الأمر بقاصر.

كما يُبلغ مسؤول المؤسسة المتخصصة القاضي المختص باسم الطبيب المكلف بالعلاج. ويجوز للقاضي المختص أو القاضي الذي ينيبه، في حال إجراء العلاج خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، زيارة الشخص المعني داخل المؤسسة المتخصصة.

ويجوز للجهة القضائية المختصة إخضاع المعني للمراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد انتهاء علاج إزالة التسمم.

ويحدد الوزير المكلف بالصحة، بموجب قرار، كيفيات التكفل بعلاج إزالة التسمم وقائمة المؤسسات المتخصصة المخصصة لذلك، الموضوعة تحت تصرف الجهات القضائية المختصة [1].

تقريباً يتقارب مضمون النصين في كونهما ينظمان نفس الإطار العام المتعلق بعلاج إزالة التسمم، من حيث إخضاع المدمن للعلاج داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت مراقبة طبية، وإمكانية إخضاعه لمتابعة طبية بعد انتهاء العلاج لمدة محددة، مع تدخل الجهة القضائية المختصة في تنظيم هذا المسار، إضافة إلى إشراف وزارة الصحة على تحديد المؤسسات أو المراكز المتخصصة، الفرق بينهما يظل محدوداً في مستوى التفصيل الإجرائي فقط دون مساس بجوهر الأحكام.

[1]_انظر: المادة (10) من قانون رقم 25-03، السالف الذكر.

ج- الأمر بوضع المدمن تحت المتابعة الطبية

إذا تبيّن من خلال الفحص الطبي ن أن حالة الشخص لا تستوجب إخضاعه لعلاج مزيل للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، جاز لوكيل الجمهورية الأمر بإخضاعه للمتابعة الطبية خلال المدة التي يحددها الفحص الطبي [1].

يُلاحظ أن هذه الفقرة اتسمت بجملة من الخصائص، من أبرزها أن المشرع لم يحدد المقصود بالمتابعة الطبية من حيث طبيعتها ومدتها والجهة المختصة بالإشراف عليها، كما أن دور وكيل الجمهورية في هذا المجال يختلف عن الدور المقرر في القواعد العامة للقانون الجزائي، إذ إن الخبرة الطبية في القواعد العامة تعد إجراءً اختيارياً يُستأنس به على سبيل الاستدلال، في حين أن الفحص الطبي في ظل القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 والنصوص التطبيقية له، يتسم بازدواجية تجمع بين الطابع الاختياري في اللجوء إليه عند احتمال قيام حالة الإدمان، والطابع الإلزامي فيما يتعلق بالأخذ بنتائجه واعتمادها كأساس للعلاج متى تقرر تطبيقه، رغم خضوع الخبرة الطبية للإجراءات العامة المنصوص عليها في المواد من (143 إلى 153) من قانون الإجراءات الجزائية [2].

د-متابعة تنفيذ الأوامر بالعلاج والمتابعة الطبية الصادرة عن النيابة العامة

تقتضي الإجراءات والأوامر المتخذة من طرف النيابة العامة، والمشار إليها سابقاً، قيام علاقة تكامل وتنسيق بين الطبيب الذي يتولى إجراء الفحص الطبي، ووكيل الجمهورية، والطبيب المعالج، وكذا مدير المؤسسة التي يتم فيها العلاج [3].

يُقدّم الطبيب المعالج، عند خضوع الشخص للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية المقررة، شهادة طبية إلى وكيل الجمهورية تتضمن تاريخ بداية العلاج أو المتابعة الطبية، وكذا

[1] _ انظر: الفقرة (3) من المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 07-229، السالف الذكر.

[2] _ **سميرة عابد**، المرجع السابق، ص 15.

[3] _**سميرة عابد**، نفس المرجع، ص 14.

المدة المحتملة لانتهائهما. كما يتولى الطبيب المعالج مراقبة سير العلاج أو المتابعة الطبية، مع إخطار وكيل الجمهورية المختص بصفة منتظمة بالحالة الصحية للشخص المعني، وفي حالة انقطاع العلاج، يتولى مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب المسؤول عن العلاج إبلاغ وكيل الجمهورية المختص فوراً بذلك [1].

ورغم أن المشرع لم يحدد طبيعة هذا التدخل وكيفيات ممارسته، إلا أنه يُستحسن في هذا الإطار، البحث في أسباب انقطاع العلاج، وما إذا كان ذلك راجعاً إلى إرادة المدمن أو إلى أسباب خارجة عن إرادته، كما ينبغي أن يكون تدخل النيابة العامة أكثر فعالية من خلال اتخاذ تدابير ملائمة تكفل ضمان علاج المدمن متى ثبت عدم جدوى الإجراءات المتخذة في مواجهته.

ويتعين كذلك الإبقاء على أسلوب استبدال التدابير الوقائية بالمتابعة الجزائية كحل أخير، وذلك بعد التأكد من عدم نجاعة العلاج نتيجة أسباب تعود إلى إرادة المدمن أو بعد ثبوت عدم فعالية التدابير العلاجية المتخذة [2].

رابعا: عدم ممارسة الدعوى العمومية

يُعد هذا المبدأ من المبادئ المكرسة في القانون الجزائي العام، حيث يقوم على أسس قانونية وموضوعية، غير أن دراسة أحكام القانون رقم 04-18 والنصوص التنظيمية المرتبطة به، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 07-229، تُظهر أن المشرع ميّز بين حالتين لعدم تحريك الدعوى العمومية ضد مستهلك المخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] _انظر المادة (4)و (5) من المرسوم التنفيذي رقم 07-229، السالف الذكر.

[2] _**سميرة عابد**، المرجع السابق، ص 14 و15.

تتمثل الحالة الأولى في ثبوت خضوع المستهلك لعلاج مزيل للتسمم أو لمتابعة طبية منذ ارتكاب الفعل، حيث لا تُباشر النيابة العامة المتابعة استناداً إلى التقرير الطبي المقدم، مع إمكانية أمر وكيل الجمهورية بإجراء فحص طبي جديد للتحقق من حالة الإدمان أو نفيها، ضماناً لدقة المعطيات ومنع تكرار الاستفادة غير المشروعة من العلاج السابق.

أما الحالة الثانية فتتمثل في إخضاع المعني للعلاج أو المتابعة الطبية بناءً على أمر من وكيل الجمهورية، حيث تُسلّم له عند انتهاء العلاج شهادة طبية تُثبت خضوعه للعلاج، وتُحال نسخة منها إلى النيابة العامة التي تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية، غير أن المشرع لم يحدد بدقة طبيعة هذه الشهادة أو الجهة المختصة بإصدارها أو شكلها.

ومع ذلك، يظل لوكيل الجمهورية الحق في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، كما أن قرار عدم تحريك الدعوى العمومية الصادر عن النيابة العامة يُعد قراراً إدارياً مؤقتاً قابلاً للمراجعة أو الرجوع فيه خلال آجال تقادم الدعوى العمومية متى توفرت مبررات ذلك [1].

الفرع الثاني: التدابير العلاجية المطبقة على الأحداث

نظراً للطابع الخاص الذي تتميز به فئة الأحداث في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، اعتمد المشرّع جملة من التدابير العلاجية التي تراعي سنّ الحدث وتهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه، وذلك من خلال تدخل الجهات المختصة في مختلف مراحل الإجراءات.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى آليات التدخل العلاجي أمام جهات التحري الأولي**(أولاً)**، والتدابير العلاجية المقررة أمام قاضي التحقيق والأحداث **(ثانياً)**.

[1] _**سميرة عابد**، المرجع السابق، ص 15 و 16.

أولا: آليات التدخل العلاجي أمام جهات التحري الأولي

يُلزم ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الحدث المشتبه في كونه تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية لفحص طبي، بحضور ممثله الشرعي أو محاميه عند الاقتضاء، مع إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

وفي حال ثبوت حالة الإدمان بناءً على نتائج التحليل الطبي، يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه لعلاج إزالة التسمم وفق الكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، سواء داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت مراقبة طبية.

كما يُعفى الحدث الذي يتابع علاج إزالة التسمم وفق الإجراءات المقررة من المتابعة الجزائية [1].

ثانيا: التدابير العلاجية المقررة أمام قاضي التحقيق والأحداث

نصّ القانون رقم 04-18 على هذا الإجراء طبقاً لأحكام المادة (07) منه، ولم يشملها التعديل اللاحق، حيث يبقى الأمر بإخضاع الحدث لعلاج إزالة التسمم جوازياً أمام جهة التحقيق أو قاضي الأحداث. وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة (07) لم يطرأ عليها أي تعديل بموجب القانون رقم 23-05، الذي اكتفى بتقرير إعفاء الحدث من المتابعة الجزائية في هذه الحالة [2].

[1] _انظر المادة (6) مكرر من قانون رقم 25-03، السالف الذكر.

[2] _**سميرة عابد**، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثالث: العلاج المزيل للتسمم والخضوع للتكوين كتدابير علاجية أمام جهات الحكم للبالغين والأحداث

حرص المشرّع الجزائري في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على إقرار تدابير علاجية أمام جهات الحكم، لا تقتصر على الجانب الردعي فحسب، بل تمتد إلى العلاج والتوعية، سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، بما يساهم في الحد من آثار الإدمان وتعزيز فرص إعادة الإدماج.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى التدبير العلاجي المتمثل في الخضوع للعلاج المزيل للتسمم **(أولاً)**، والخضوع لإجراء تكويني بشأن مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية **(ثانياً)**.

أولا: التدبير العلاجي المتمثل في الخضوع للعلاج المزيل للتسمم

ميّز القانون بين حالتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي:

ا-جوازية الأمر بالخضوع لعلاج إزالة التسمم

يجوز للجهة القضائية المختصة إلزام الأشخاص المشار إليهم في المادة (7) بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك من خلال تأكيد الأمر المنصوص عليه في المادة نفسها أو تمديد آثاره، كما تُنفذ القرارات الصادرة في هذا الشأن رغم المعارضة أو الاستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (7) والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة إعفاء الشخص المعني من العقوبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون [1].

[1] _انظر المادة (8) من قانون رقم 04-18، السالف الذكر.

ب-وجوبية الأمر بالخضوع لعلاج إزالة التسمم

تقرر الجهة القضائية المختصة إخضاع الأشخاص المتابعين من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون لعلاج إزالة التسمم، مصحوباً بمختلف التدابير المقررة في المادة (7)، وذلك متى أكدت الخبرة الطبية المتخصصة أن وضعهم الصحي يقتضي ذلك، كما تكون القرارات الصادرة في هذا الإطار واجبة التنفيذ رغم الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف [1].

عند تطبيق إجراء الخضوع لعلاج إزالة التسمم في الحالتين المشار إليهما، يجوز للجهة القضائية المختصة عدم الحكم بالعقوبات المقررة قانوناً وفق أحكام المادة (12) من القانون رقم 04-18.

ويتم علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت مراقبة طبية، على أن يتولى الوزير المكلف بالصحة تحديد قائمة المراكز المتخصصة الموضوعة تحت تصرف الجهات القضائية المختصة، كما يلتزم الطبيب المعالج بإخطار السلطة القضائية المختصة بصفة دورية بسير العلاج ونتائجه، مع إمكانية إخضاع المعني لمراقبة طبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم، وفقاً لأحكام المادة (10) من القانون رقم 23-05. ويُثار في هذا السياق تساؤل حول منطوق الحكم القضائي في مثل هذه الحالات، غير أن الاتجاه الراجح يتمثل في النطق بالإعفاء من العقوبة وليس الحكم بالبراءة، قياساً على الأحكام المقررة في المادة (08) مكرر المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأحداث [2].

[1] _انظر المادة (8) فقرة (2) من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[2] _**سميرة عابد**، المرجع السابق، ص 17.

ثانيا: الخضوع لإجراء تكويني بشأن مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية

إضافة إلى التدابير العلاجية، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر المعني بمتابعة تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، يتم تنظيمه داخل مؤسسة متخصصة في علاج الإدمان أو في إطار جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية [1].

كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة (08) إلى جواز أمر الجهة القضائية المختصة بإخضاع المعني لتكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، يتم داخل مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو في إطار جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية [2]، ويُعد هذا الإجراء من التدابير الجوازية المخولة لجهة الحكم، التي تملك سلطة تقديرية في الأمر به وفقاً لظروف كل حالة.

كما نصّت المادة (9) من نفس القانون على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (12) على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع لعلاج إزالة التسمم أو التكوين المقرر قانوناً، دون الإخلال بإمكانية إعادة تطبيق أحكام المادة (7) عند الاقتضاء.

كما تُطبق العقوبات نفسها على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون، متى أثبتت الخبرة الطبية المتخصصة أن حالتهم الصحية لا تستدعي إخضاعهم لعلاج إزالة التسمم [3].

أما فيما يتعلق بالأحداث، فقد استحدث القانون رقم 23-05 المادة (08) مكرر، التي تقضي بإعفاء الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة (12)، متى ثبت بموجب خبرة طبية، أنهم تابعوا العلاج المزيل

[1] _**عبد الرزاق تومي**، المرجع السابق، ص 38.

[2] _انظر: المادة (8) فقرة (5) من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[3] _انظر: المادة (9) فقرة (1) من قانون رقم 23-05، نفس القانون.

للتسمم إلى نهايته، كما خوّل النص للجهة القضائية المختصة إمكانية إخضاع الحدث للمراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة [1].

المبحث الثاني

القواعد الاجرائية لمتابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يظهر في الآونة الاخيرة دوليا ووطنيا تطورا كبيرا ومتسارعا في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية وحتى السياسية وهذا نتيجة للتطور التكنولوجي الذي نص مختلف مناحي الحياة، وفي مقابل ذلك نجد ظهور أنماط جديدة من الاجرام، والتي تتسم بالتعقيد والتطور من حيث أساليب ارتكابها، وزمان ومكان وقوعها، وقد اتضحت من الجرائم العابرة للحدود الوطنية وحتى الدولية، حيث تشكل تهديدا خطيرا وحقيقيا على كافة المستويات.

نجد من بين أخطر هذه الجرائم جرائم الفساد، تبييض الاموال، الجرائم الجمركية، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية موضوع بحثنا، والتي تشكل هاجزا وتوتر وقلق كبير في جميع المجتمعات، حيث تؤثر على استقرارها وتمس بالصحة العمومية من جهة، وباستقرار الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، حيث تتزايد في الانتشار نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يشهده المجتمع، وبالنظر لحرية التجارة ورفع القيود على تنقل الافراد والبضائع.

استلزم الأمر لأجل التصدي لهذه الظاهرة إلى جانب الاجراءات التقليدية والسياسات المستحدثة تتناسب من تطور الجريمة، نظرا للطابع الدولي الذي تشهده جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فلم تعد ترتكب في الاقليم الوطني فحسب بل تتطلب ضرورة التعاون الدولي من الدول، وذلك بدخولها في اتفاقية ثنائية ومتعددة الاطراف قصد خلق آليات فعالة في المكافحة والتصدي للظاهرة.

[1] _انظر: المادة (8) من نفس القانون.

وقد أظهر المشرع الجزائري استحداث قواعد إجرائية إلى جانب التقليدية ومنها سميت بإجراءات البحث والتحري، ومنها التسرب، والتسليم المراقب، واعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور... إلخ.

تفصيلا على ما تقدم نتطرق للأحكام الاجرائية العامة المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية **(المطلب الأول)**، ثم نتعرض لأساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأحكام الإجرائية العامة المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نظراً لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتطور الأساليب المعتمدة في ارتكابها، أصبح من الضروري اعتماد قواعد إجرائية وآليات حديثة تُمكّن من مواجهتها بفعالية، لاسيما في ظل الطابع المنظم الذي قد تتخذه هذه الجرائم. ومن هذا المنطلق، أقرّ المشرّع الجزائري جملة من الأحكام الإجرائية التي تهدف إلى تعزيز فعالية البحث والتحري والمتابعة القضائية في هذا المجال.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية **(الفرع الأول)**، واختصاصات الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: السلطات المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تتطلب مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اعتماد آليات فعالة للبحث والتحري، بالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم وخطورتها، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى تحديد الجهات والوسائل المختصة بالكشف عنها ومتابعتها، من خلال إسناد مهام معينة لجهات محددة وإقرار تدابير تنظيمية تسهم في تعزيز الرقابة والوقاية.

ويتناول هذا الفرع دور ضباط الشرطة القضائية **(أولاً)**، وإلزام الصيدلي بالإبلاغ عن الوصفات الطبية غير المستوفية للشروط **(ثانياً)**، واستحداث فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية **(ثالثاً)**.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

وفقاً للمادة (23) تُسند صفة ضابط الشرطة القضائية إلى مجموعة من الفئات التي حددها المشرع على سبيل الحصر، من بينها رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، وبعض موظفي الأسلاك الخاصة للأمن الوطني، إضافة إلى فئات أخرى من ضباط وضباط الصف بالدرك الوطني والمصالح العسكرية للأمن وأعوان حرس السواحل، وذلك وفق الشروط والإجراءات القانونية المقررة وفي حدود الاختصاصات المخولة لهم[1].

كما نصت المادة (36) على أنه، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للمهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدلة المؤهلين قانوناً والتابعين لجهات الوصاية المختصة، القيام بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا

[1] _انظر: المادة (23) من القانون 25–14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 هـ الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 54، الصادر في 19 صفر عام 1947، الموافق 13 أوت سنة 2025.

القانون ومعاينتها، على أن يمارسوا هذه المهام تحت سلطة وإشراف ضباط الشرطة القضائية[1].

كما نصت ايضا المادة (36) مكرر (2) على تأهيل ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، إضافة إلى الصلاحيات المخولة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتشريع الساري المفعول، لإجراء تحقيقات مالية موازية بغرض الكشف عن العائدات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتتبعها [2].

ثانيا: إلزام الصيدلي بالإبلاغ عن الوصفات الطبية غير المستوفية للشروط

كما نصت المادة (5) مكرر (7) على إلزام الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليمياً فوراً بكل وصفة طبية لا تتوافق مع الشروط والمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الرقابة على تداول الأدوية والمواد التي قد تُستغل بصورة غير مشروعة، لاسيما تلك التي تحتوي على مؤثرات عقلية أو مواد يمكن أن تُستخدم خارج الأغراض العلاجية المخصصة لها، كما حرص المشرع على توفير الحماية القانونية للصيدلي الذي يلتزم بواجب الإخطار، حيث أعفاه من المتابعة الجزائية في حال لم يترتب على هذا الإخطار أي نتيجة [3]. وهو ما يعكس رغبة المشرع في تشجيع الصيادلة على التعاون مع الجهات المختصة والمساهمة في الكشف المبكر عن الممارسات المخالفة للقانون والحد من مخاطر إساءة استعمال المؤثرات العقلية.

[1] _انظر: المادة (36) من قانون رقم 04-18، السالف الذكر.

[2] _انظر: المادة (36) مكرر (02) من قانون رقم 25-03، السالف الذكر.

[3] _انظر: المادة (5) مكرر (7) من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

ثالثا: استحداث فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

كما أن العمل كان يجري، قبل استحداث التعديل الأخير، على تسجيل جميع الوصفات الطبية المتعلقة بالمؤثرات العقلية في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الجهات القضائية المختصة، وذلك لتمكين الصيادلة من تتبع عمليات صرف هذه الوصفات وضمان مراقبتها [1] غير أنه ومع صدور القانون رقم (25-03)، استحدث المشرع آلية أكثر تطوراً من خلال إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى وزارة الصحة. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الرقابة على تداول هذه المواد، وضمان تتبع الوصفات الطبية بصورة دقيقة وفعالة، بما يحد من مخاطر التلاعب بها أو إساءة استعمالها، ويسهم في دعم جهود الوقاية ومكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالفصل في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تقتضي مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجود تنظيم قضائي وإجرائي يضمن فعالية الفصل فيها، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة وما تثيره من مسائل إجرائية تستوجب أحكاماً دقيقة تتعلق بالاختصاص والتدابير المتخذة أثناء سير التحقيق والمتابعة.

ويُعالج هذا الفرع جملة من الأحكام المرتبطة بذلك، من خلال التطرق إلى مصادرة المحجوزات المضبوطة **(أولاً)**، والاختصاص المحلي **(ثانيا)**، والتوقيف للنظر **(ثالثاً)**.

---

[1] _**عبد الرزاق تومي**، السالف الذكر، ص 34.

[2] _انظر: المادة (5) مكرر (8) من قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

أولا: مصادرة المحجوزات المضبوطة

تُعرَّف المصادرة بأنها إجراء قانوني يترتب عليه نقل ملكية أموال أو أشياء تعود للجاني أو تكون في حيازته إلى الدولة جبراً ودون مقابل. وتُعد من التدابير القانونية التي تؤدي إلى إخراج المال من ذمة مالكه الأصلي وإدخاله في ملكية الدولة، وذلك كأثر مترتب على ارتكاب الجريمة وفي إطار مواجهة عائداتها أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها [1].

المصادرة هي تمليك الدولة للأشياء المتحصلة من الجريمة، وللأدوات والوسائل التي استُعملت أو كان من شأنها أن تُستعمل في ارتكابها [2].

وعرّفت المادة (15)، المعدلة بموجب القانونين 06-23 و24-06، المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو لمجموعة من الأموال، أو لما يعادل قيمتها عند الإقتضاء [3].

وقد كرس المشرع هذا التدبير في عدة أحكام من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (6) على وجوب الحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة في جميع الحالات المنصوص عليها قانوناً، مع إمكانية الأمر بذلك من طرف رئيس الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب النيابة العامة متى اقتضت الضرورة ذلك [4].

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة (29)، الواردة ضمن الفصل المتعلق بالأحكام الجزائية، على الحكم بمصادرة الأشياء التي استُعملت أو كانت مخصصة لارتكاب الجريمة، وكذا الأشياء المتحصلة أو الناجمة عنها [5].

---

[1] _**الزهرة بن موسى، مامة بريك**، الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023-2024، ص 43.

[2] _ **أحمد فتحي بهنسي**، العقوبة في اللغة الإسلامية (د.ذ.ر.ط)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1979، ص 219.

[3] _ انظر: المادة (15) من قانون رقم 24-06، السالف الذكر.

[4] _انظر: الفقرة الثالثة من المادة (6) من قانون رقم 04-18، السالف الذكر.

[5] _انظر: الفقرة الخامسة من المادة (29) من نفس القانون.

كما نصت المادة (32) من القانون رقم 04-18 على إلزام الجهة القضائية المختصة بالأمر بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة لاستعمالها استعمالاً مشروعاً، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد (12) وما يليها من القانون [1].

ومن جهة أخرى، تقضي المادة (33)[2]، بوجوب مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية التي استُعملت أو خُصصت للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون، أياً كان مالكها، ما لم يثبت أصحابها حسن نيتهم، كما أكدت المادة (34) على مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصلة منها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وعدم المساس بها [3].

يتضح أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جزائية صارمة في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال التوسّع في تطبيق نظام المصادرة ليشمل مختلف الأموال والأشياء المرتبطة بالجريمة، سواء تعلق الأمر بالمواد والنباتات المخدرة، أو الوسائل والتجهيزات والأملاك المستعملة في ارتكابها، أو العائدات والأموال المتحصلة منها. ويهدف هذا التوجه إلى تجريد الجناة من الوسائل والمنافع الناتجة عن النشاط الإجرامي، والحد من الجدوى الاقتصادية لهذه الجرائم، مع الحرص في الوقت نفسه على حماية حقوق الغير حسن النية.

[1] _ انظر: المادة (32) من نفس القانون.

[2] _ انظر: المادة (33) من نفس القانون.

[3] _ انظر: المادة (34) من قانون رقم 04-18، السالف الذكر.

ثانيا: الاختصاص القضائي

الذي ينقسم إلى إختصاص محلي و إختصاص نوعي

أ. الاختصاص المحلي

نصت المادة (35) على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة ومحاكمة كل شخص، سواء كان جزائرياً أو أجنبياً مقيماً أو متواجداً بالجزائر، وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حتى وإن ارتُكبت خارج الإقليم الوطني. كما يمتد هذا الاختصاص إلى الحالات التي يقع فيها أحد الأفعال المكونة للجريمة داخل الإقليم الجزائري، ولو تم ارتكاب باقي الأفعال المكونة لها في دول أخرى[1].

ما وسّع المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق للنظر في جرائم المتاجرة بالمخدرات حيث أُسندت هذه الجرائم إلى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، المعروفة بالأقطاب الجزائية المتخصصة [2]، حسب المادة (310) من قانون إ.ج.ج وبالرجوع للمواد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي، نصت المادة (24) من نفس القانون على أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم في الحدود الاقليمية التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة. غير أنه يجوز لهم، في حالات الاستعجال يباشرون مهامهم على مستوى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له، كما يمكنهم ممارسة هذه المهام عبر كامل الاقليم الوطني إذا كلفهم بذلك

[1] _ انظر: المادة (35) من نفس القانون.

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادر بتاريخ 15 رمضان عام 1427 الموافق 8 أكتوبر سنة 2006.

القاضي المختص قانونا. مع ضرورة الاستعانة بضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا ويختار وكيل الجمهورية المختص مسبقا.

كما يمتد الاختصاص محافظي وضباط الشرطة إلى كامل المجموعة السكنية العمرانية المقسمة إلى دوائر للشرطة. واستثناءا من القواعد العامة، منح المشرع لضباط الشرطة القضائية المكلفين بالبحث والمعاينة في بعض الجرائم الخطيرة والأكثر تعقيدا ومن بينها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، اختصاصا يشمل كامل الاقليم الوطني، نظرا لطبيعة هذه الجرائم وخطورتها، يمارس هؤلاء مهامهم تحت إشراف النائب العام المختص اقليميا، مع اعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك في جميع الأحوال [1].

ب. الاختصاص النوعي

فيما يتعلق بالاختصاص النوعي في جرائم المخدرات، فإنه يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون إ.ج،ج قد نصت المادة (20) منه على أن مهمة الشرطة القضائية يتولاها القضاة و ضباط و أعوان الضبطية والموظفون الذين حددّهم القانون. كما توضع الشرطة القضائية في نطاق اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، بينما يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، وتتمثل المهمة الأساسية للضبطية في البحث والتحري على الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائي، وجمع الأدلة المتعلقة بها، والكشف عن مرتكبيها والمساهمين فيها مدام التحقيق القضائي لم يُفتح بعد. كما أجاز المشرع للضباط وأعوان الضبطية الإستعانة بالوسائل التقنية والإلكترونية في معاينة الجرائم وإثباتها وفق الكيفيات المحددة قانونا.

[1] _انظر: المادة (24) من قانون رقم 25-14، السالف الذكر.

وإلى جانب ذلك يتولى النائب العام إصدار التوجيهات العامة اللازمة لضمان تنفيذ السياسة الجزائية على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي [1].

ثالثا: التوقيف للنظر

يُعدّ التوقيف للنظر إجراءً من إجراءات الضبط القضائي، يُتخذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية كلما اقتضت ضرورات التحري ذلك، ويترتب عليه وضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك الوطني في أماكن مخصصة لهذا الغرض ولمدة محددة قانوناً، تتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها. كما يُقصد به تقييد حرية الشخص المعني بصفة مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنعه من الفرار أو التأثير في أدلة الجريمة، بما يتيح للجهات القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنه. ورغم ما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بالحرية الفردية، فإنه يظل وسيلة قانونية ضرورية لتمكين ضابط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات والكشف عن الحقيقة وتحديد ظروف الجريمة ومرتكبيها [2].

نظراً لخطورة جرائم المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع والدولة، منح المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحيات إجرائية موسعة في هذا المجال.

فقد نصت المادة (37) من القانون رقم 04-18 على جواز توقيف أي شخص مشتبه فيه للنظر لمدة ثمانٍ وأربعين (48) ساعة إذا اقتضت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ذلك. كما ألزمت ضباط الشرطة

[1] _ انظر: المادة (20) من قانون رقم 25-14، نفس القانون.

[2] _ **كمال بلارو**، السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 3، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2020، ص 195.

القضائية بتقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة القانونية [1].

كما نصت المادة (310) من قانون 25-14 على جواز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دوائر إختصاص محاكم اخرى فيما يتعلق بجرائم المخدرات، وذلك عن طريق التنظيم. وقد أسند المشرع النظر في هذه الجرائم إلى الأقطاب القضائية المتخصصة، بالنظر إلى طبيعتها المعقدة و إتساع نطاقها الجغرافي بما يسمح بضمان فعالية أكبر في إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة [2].

رابعا: التفتيش

يُقصد بالتفتيش لغةً البحث والتقصي، أما من الناحية القانونية فهو إجراء يهدف إلى الاطلاع على مكان أو محل يتمتع بحماية قانونية باعتباره من مظاهر الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بغرض البحث عن الأدلة والقرائن المرتبطة بالجريمة محل التحري أو التحقيق.

ويُعد التفتيش من أخطر الإجراءات القانونية الممنوحة لسلطات التحقيق، لما يترتب عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة، وهي من الحقوق الأساسية التي حرصت مختلف التشريعات على كفالتها وضمان حمايتها القانونية [3].

نصت المادة (78) من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأصل هو عدم جواز الشروع في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً أو بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا في حالات استثنائية حددها القانون، كطلب صاحب المسكن ذلك أو توجيه نداءات من داخله أو غيرها من الحالات المقررة قانوناً. غير أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة، فأجاز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في أي وقت من أوقات النهار أو الليل بالنسبة لبعض الجرائم

[1] _ انظر: المادة (37) من قانون رقم 04-18، السالف الذكر.

[2] _ انظر: المادة (310) من قانون رقم 25-14، السالف الذكر.

[3] _ كمال بلارو، المرجع السابق، ص 196.

ذات الخطورة الخاصة، ومن بينها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بناءً على إذن كتابي مسبق صادر عن وكيل الجمهورية المختص.

كما خول النص لقاضي التحقيق، عند تعلق الأمر بهذه الجرائم، سلطة القيام بعمليات التفتيش والحجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان عبر كامل التراب الوطني، أو الأمر لضباط الشرطة القضائية المختصين بتنفيذها. وإلى جانب ذلك، يجوز له اتخاذ مختلف التدابير التحفظية والإجراءات الأخرى المقررة قانوناً، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية، مع وجوب احترام أحكام السر المهني وعدم المساس بالضمانات القانونية المقررة في هذا الشأن [1].

المطلب الثاني

أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات من أشد وأخطر الظواهر الاجرامية والأكثر تعقيدا، والتي عجزت السياسات التقليدية أو ما يعرف بالإجراءات التقليدية المتعلقة بالبحث والتحري عن التصدي لها، الأمر الذي استدعى إجراءات المستحدثة القادرة على الوقوف في وجه المجرمين، وخاصة وأن الجرائم عموما، والمتعلقة بالمخدرات خصوصا أنها ظهرت من الجرائم العابرة للحدود الوطنية والتي تتطلب تفعيل الجهود الدولية للتصدي لها. ولهذا تم استحداث عدة إجراءات ذات فعالية أكبر في المواجهة. نتطرق لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(الفرع الأول)**، ثم نبين إجراء التسرب **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نتعرض للتسليم المراقب **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

[1] _انظر: المادة (78) من قانون رقم 25-14، السالف الذكر.

يُعد هذا الإجراء من بين أهم الوسائل المستحدثة من طرف المشرع الجزائري، والذي له دور هام في التصدي للظاهرة الإجرامية، والتي تستدعي ضوابط قانونية لمباشرتها، سواء الأشخاص المؤهلين أو الإجراءات الواجبة الإتباع لضمان عدم انتهاك سرية الحياة الخاصة للأفراد. ولهذا نجد بالرجوع للقانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجديد أنه قد نص على هذا الإجراء ضمن القسم الثاني تحت عنوان ارجاء المتابعة الجزائية في الفصل الرابع بعنوان: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

قبل التطرق لدور الإجراء في التصدي لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، نقوم بتبيان مفهومهِ من خلال ما يلي:

ظهر الاختلاف بين الفقهاء حول معنى المراسلات، حيث انقسموا إلى فريقين أحدهما تبنى المفهوم الضيق، والآخر اعتمد على المفهوم الواسع، سنتطرق لهما فيما يلي:

أ/الفريق الأول: اعتمدوا على المفهوم الضيق للمراسلات وذلك فيما يتم كتابته دون غيرها من الرسائل التي يتم التخاطب بها بالوسائل الشفوية، حيث تم تعريفها وفقًا لهذا الاتجاه على أنها: "الخطابات والطرود التي توجد لدى مكاتب البريد أيًا كانت الطريقة التي تُرسل بها سواء كانت داخل ظرف مغلوقًا أو مفتوحًا وكانت عبارة عن بطاقة مكشوفة طالما أن مرسلها أراد عدم إطلاع الغير عليها [1].

عرفها الفقيه "**جارو**" على أنها حديث مكتوب يتولى نقله بحثية البريد.

نجد أن الفقيه الآخر معنى واسعًا للمراسلات المكتوبة، البريدية والهاتفية [2].

---

[1] _ **بلقاسم مولاي**، الأساليب الحديثة في البحث والتحري لمحاربة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2025، ص 24.

[2] _**بلقاسم مولاي**، نفس المرجع، ص ص 24-31.

أما إجراء تسجيل الأصوات فيقصد به عملية حفظ الأحاديث الخاصة عى المادة المخصصة قصد إعادة الاستماع إليها وبعبارة أخرى الاجراء الشكلي الذي يضمن توثيق التصرفات القانونية بإتباع طريقة تخزين الموجات على هيئة معينة لأجل الحفاظ عليها، ويقصد كذلك بالتقاط الصور الوسيلة التي يتم استخدامها في عملية البحث والتحري والتي تعني التمثيل البصري باستعمال تقنيات مختلفة، وبتعبير آخر هو عملية نقل الأحداث لاستعمال آلة ما.تعبر الصورة وتمثل منظر المشاهد[1].

نص المشرع الجزائري على أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ضمن المادة (114) من القانون 25- 14 والتي ورد فيها: "اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية

يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل الالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[2].

سنقوم بتبيان هذه الإجراءات الثلاثة فيما يلي:

أولا: اعتراض المراسلات

يتبين من المادة (114) أعلاه أن هذا الاعتراض يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. والذي يقصد به عملية التسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق وسائل

[1] **_ بلقاسم مولاي**، نفس المرجع، ص 24 و 25.

[2] **_عبد العالي حاحا**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في الدراسات العليا، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 261.

الاتصال سواء كانت سلكية أو لاسلكية حيث تكون هذه الأخيرة قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض [1].

يقصد به كذلك: الاجراء الهادف إلى اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف واللاسلكية كالبريد الالكتروني.... [2].

كرّس المشرع الجزائري لأجل حماية خصوصية الأشخاص مجموعة من الضوابط قصد ضمان حق المتهم في عدم معرفة أسراره من طرف الغير إلا في الأحوال المتمثلة فيما يلي:

-أن يهدف هذا الاجراء لكشف الحقيقة.

-قيام ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم وذلك بشرط حضور المشتبه به أو الوكيل الذي ينوب عنه في حالة غيابه عن الحضور بعد إستدعائه قانونا.

-تحديد الأشخاص المؤهلين للإطلاع على هذه المراسلات في كل من ضباط الشرطة القضائية، النيابة العامة والقضاة المعينين في القضية [3].

ثانيا: تسجيل الأصوات

نصّ القانون على هذا الاجراء ضمن الفقرة الثانية من المادة (114) من القانون 25-14 السالف الذكر، والتي ورد فيها:" وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنطوق به بصفة خاصة من طرف شخص أو عدة أشخاص في

[1] _ انظر: المادة (114) من قانون رقم 25-14، السالف الذكر.

[2] _ **عبد الرشيد معمري**، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 469

[3] _ **شريفة خالدي**، محاضرات أساليب التحري الخاصة، موجهة لطلبة السنة الثانية الماستر، جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسي، 2026/2025، ص 85.

أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

ويعرف هذا الاجراء بأنه نقل الكلام على جهاز أو أي وسيلة أخرى بهدف الاستماع إليه فيما بعد. أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه [2].

يقصد به كذلك عملية النقل المباشر للموجات الصوتية من مصدرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية في هيئة مخطط مغناطيسي، حيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه [3].

يقصد به كذلك عملية التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب أمر المراقبة التنصت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التنصت عليها [4].

يتبين من كل ما سبق أن هذه العملية تتم برقابة الهواتف قصد تسجيل الأحاديث التي تتم بين المجرمين الخطيرين في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يمكن وضع ميكروفونات حساسة داخل المؤسسة العمومية، وبالتحديد في الأماكن التي تحتوي على مكاتب

[1] _ انظر: الفقرة الثانية من المادة (114) من قانون رقم 25-14، السالف الذكر.

[2] _ **فضيلة عاقلي**، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه الدراسات العليا في القانون الخاص، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012/2011، ص 242.

[3] _**فضيلة عاقلي**، نفس المرجع، ص 243.

[4] _ **حسن صادق**، المصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشأة المعارف، مصر، ص 78.

الموظفين أو أماكن الانتظار بهدف التقاط الأصوات وتسجيلها على الأجهزة الخاصة وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات اللاسلكية أو إذاعية من خلال ذبذبات أو الموجات الصوتية[1].

يتبين أيضا أنه لا فرق بين المكان العام أو الخاص [2]، في عملية التسجيل، وعليه فالعبرة تكمن في طبيعة الحديث ومدى حرص صاحبه على إبقائه سرً، ولهذا لا تفقد المحادثة خصوصيتها حتى ولو تمت في مكانٍ عام [3].

تجدر الإشارة إلى أن إجراء تسجيل الأصوات والحديث المسجل عن طريق الأجهزة الإلكترونية في الإثبات الجنائي ليس بالدليل القاطع، باعتباره أنه من أدلة الإثبات الجزائي، والذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المخوّلة له بموجب قانون الإجراءات الجزائية المكرّسة لمبدأ حرية الإثبات واقتناع القاضي.

ثالثا: التقاط الصور

يُعد إجراء التقاط الصور من بين الوسائل المستحدثة التي نصّ عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 ضمن المادة (114) منه، حيث عرف التصوير تطورا ملحوظًا حيث تم صنع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية سهلة الحمل والتركيب في كل مكان وبسهولة تامة، كما يمكنها التقاط الصور حتى في الظلام من خلال امتلاك هذه الأجهزة الأشعة [4].

---

[1] _ **زليخة زوزو**، مشروعية أساليب التحري الحديث، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 8، ج 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2017، (ص ص 758-772).

[2] _**يقصد بالمكان العام**: المكان المعد لإستقبال كافة الأشخاص لأي غرض من الأغراض كالمجالات التجارية، أما المكان الخاص فهو: المكان الذي يمكن دخوله من قبل أشخاص يرتبطون مع بعضهم البعض صلة خاصة، أي لا يسمع ولا يشاهد ما بداخله، **انظر**: عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 243.

[3] _**فضيلة عاقلي**، السالف الذكر، ص244.

[4] _**شريفة خالدي**، المرجع السابق، ص88.

وهذا ما يشير إشكالية الاعتداء على الصورة. والتي أقّر المشرع منح حماية خاصة لها مقررا بالحق في الصورة [1].

كما أقر المشرع نظرا لمقتضيات البحث والتحري في جرائم المخدرات المساس بحق الصورة، وذلك باتباع إجراءات قانونية تضمن عدم المساس بها لأجل التصدي لهذه الجريمة، باعتبار أن هذه الأخيرة تتطلب عملية التقاط الصور بغرض التحقيق باستعمال وسائل حديثة أو معدات تُمكن من أخد صور الأشخاص المشتبه فيهم تورطهم في هذا النوع من الجرائم [2].

كما جاء القانون باشتراط ضرورة الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

حيث يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو الصور المطلوب التقاطها أو الأماكن المقصودة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى تلك التدابير ومدتها [3].

يتم تسليم الإذن لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية إلى غاية انتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي.

الفرع الثاني: دور التسرب في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

توجّب متابعة هذه الجريمة بالاعتماد على تقنيات مستحدثة، ومنها التسرب، والذي يتم بموجبه قيام ضباط الشرطة القضائية المكلف بعملية تنسيق إجراء التسرب بهدف مراقبة

---

[1] **_ يمكن تعريف الحق في الصورة على أنه:** ذلك الحق الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط صورة دون إذن صريح منه أو ضمني، وما يتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته أمام الجمهور، **راجع: خالدي شريفة**، نفس المرجع، ص 88.

[2] _انظر: المادة (114) من قانون رقم 25-14، السالف الذكر.

[3] _ انظر: المادة (116) من قانون رقم 25-14، السالف الذكر.

الاشخاص المشتبه بهم، وهذا قصد الكشف عن نشاط إجرامي، ويتم ذلك عن طريق إخفاء للهوية الحقيقية عن طريق إيهامهم على أنه فاعل أو شريك.

عرّف المشرع الجزائري التسرب كآلية مستحدثة في البحث والتحري بموجب القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجرائية الجزائية اللجديد، ضمن القسم الثاني تحت عنوان" **ارجاء المتابعة الجزائية**"، الفصل الخامس تحت عنوان" التسرب"، حيث تنص المادة (121) من هذا القانون أنه" **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم أو خافٍ**"[1].

خصّص المشرع لعملية التسرب فصلا كامل تحت عنوان "التسرب"، وذلك من المادة (120) إلى (127) من هذا القانون حيث يسمح أو يجيز لضباط الشرطة القضائية أو العون استعمال هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة (123) من هذا القانون، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشرك تحريضًا على ارتكاب الجرائم [2].

تتمثل الأفعال المذكورة طبقًا للمادة (121) الفقرة (2) فيما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم او إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة لارتكابها.

[1] _ انظر: المادة (121) من قانون رقم 25-14، نفس القانون.

[2] _انظر: المادة (123) من قانون رقم 25-14، السالف الذكر.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال [1].

وقد أحاط المشرع هذا الإجراء وربط تطبيقه بالشروط الآتية:

أ/ ضرورة الحصول على إذن مكتوب ومسبّب من وكيل الجمهورية: وهذا ما تنص عليه المادة (120) [2]، حيث يشمل الجريمة التي تبرر اللجوء إليه، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، والمدة المحددة للتسرب، والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، مع العلم أنه يمكن أن تجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط، وهذا طبقا للمادة (124) من هذا القانون[3].

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب التسرب، وهذا ما يتبين من المادة (120) والتي تحيلنا إلى المادة (114) من هذا القانون بخصوص الجرائم التي يمسها هذا الأسلوب، وبالعودة لهذه المادة الواقعة في القسم نفسه وفي الفصل الرابع تحت عنوان "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور "نجد أنها تنص على عدة جرائم، جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وتضيف المادة (126) من هذا القانون أنه في حالة توقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة للوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، بشرط عدم تجاوز تلك المدة أربعة (04) أشهر وفي هذه الحالة على القائم بالتسرب إخطار القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها بالمادة (120) في أقرب

[1] _انظر: الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون رقم 25-14، نفس القانون.

[2] _ انظر : المادة (120) من قانون رقم 25-14، نفس القانون.

[3] _انظر: المادة (123) من نفس القانون.

الآجال، ويمكن هنا للقاضي في حالة انتهاء المدة وعدم تمكن العون من توقيف نشاطهِ في ظروف تضمن أمنه أن يُرخص بتمديدها للمرة الثانية بنفس المدة على الأكثر[1].

بعد الانتهاء من عملية التسرب يتم تحضير محضر يتضمن تقريرا عن هذه العملية من طرف ضباط الشرطة لقضائية، كما يمكن سماعه كشاهد في العملية.

الفرع الثالث: دور التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد آلية التسليم المراقب من الآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم الاقتصادية بصفة خاصة، وسنبين المقصود بهذه الآلية والضوابط المحيطة بها فيما يلي:

أولا: تعريف التسليم المراقب

نجد بالعودة للمادة (2) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد أو مكافحته أنها تنص على أنه: "**التسليم المراقب هو الاجراء الذي يسمح للشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله في علم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرما ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**"[2].

كما تنص المادة (25) من القانون 25-14 السالف الذكر [3]، على أنه:" يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترضُ على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره أن يمدد عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في

[1] _انظر: المادة (126) من نفس القانون.

[2] _ انظر: المادة (2) من قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد 14، الصادر بتاريخ 08 صفر 1427، الموافق 08 مارس 2006.

[3] _انظر: المادة (25) من قانون رقم 25-14، السالف الذكر.

المادة (24) أعلاه أو مراقبة واجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[1].

ثانيا: ضوابط التسليم المراقب

تتمثل شروط التسليم المراقب لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فيما يلي:

أ/وجوب إخطار الوكيل المختص: يشترط على الضبطية القضائية قبل اللجوء إلى التسليم المراقب إخطار وكيل الجمهورية المختص، باعتبار أن التسليم المراقب هو إجراء تحري يتم اللجوء إليه في مرحلة البحث والتحري.

ب/مباشرته من طرف ضباط الشرطة القضائية: يمارس القانون 25-14 السالف الذكر، أن ضباط الشرطة القضائية يقوم بعملية التسليم المراقب بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، حيث نجد المادة (23) من هذا القانون على أن اختصاصهم المحلي يكون في الحدود التي يباشرونها ضمن وظائفهم المعتادة، كما أنه يجوز لهم تمديد الاختصاص عبر كافة إقليم التراب الوطني في الحالات الاستعجالية [2].

ج/مجال تطبيق عملية التسليم المراقب:

أجازت المادة (24) الفقرة (7) [3]، من هذا القانون اللجوء حصريا إلى التسليم المراقب في الجرائم الخطيرة، كما قرر المشرع إمكانية الوصول إلى هذا الاجراء في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 السالف الذكر بموجب المادة (56) منه [4].

[1] _ انظر: المادة (24) من قانون رقم 25-14، نفس القانون.

[2] _ انظر: المادة (23) من قانون رقم 25-14، السالف الذكر.

[3] _انظر الفقرة السابعة من المادة (24) من نفس القانون.

[4] _انظر: المادة (56) من قانون رقم 06-01، السالف الذكر.

الخاتمة

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تواجهها الدول في العصر الحديث، بالنظر إلى ما تخلّفه من آثار تمس صحة الأفراد وأمن المجتمع واستقراره، فضلاً عن ارتباطها بالعديد من صور الإجرام المنظم العابر للحدود. وقد فرضت هذه الخطورة على المشرّع الجزائري ضرورة تبني سياسة جنائية متكاملة لا تقتصر على الجانب العقابي فحسب، وإنما تمتد إلى الجوانب الوقائية والعلاجية والإجرائية، بما يسمح بمواجهة هذه الظاهرة من مختلف أبعادها.

ومن خلال دراسة أحكام القانونين 23-05 و 25-03، يتضح أن المشرّع الجزائري اتجه نحو تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال استحداث آليات جديدة للوقاية والكشف المبكر عن حالات التعاطي، وتوسيع التدابير العلاجية الموجهة للمدمنين، إلى جانب تشديد العقوبات المقررة على المتاجرين والمروجين، وتدعيم صلاحيات الجهات المكلفة بالبحث والتحري والمتابعة القضائية، كما سعى إلى مواكبة التطورات التي تعرفها هذه الجرائم عبر إقرار وسائل تحرٍ خاصة وأساليب حديثة تسمح برفع فعالية المكافحة وتحقيق قدر أكبر من الحماية للمجتمع.

وبعد استعراض مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج الدراسة

1-أظهرت الدراسة أن المشرّع الجزائري لم يعد يعتمد على المقاربة العقابية التقليدية وحدها في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بل اتجه إلى تبني سياسة جنائية شاملة تجمع بين الوقاية والعلاج والردع.

2-يعكس صدور القانون رقم 25-03 إرادة المشرّع في تدارك بعض النقائص العملية التي أفرزها تطبيق القانون رقم 23-05، ومواكبة التطورات المستجدة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

3-كرّس المشرّع مبدأ الوقاية باعتباره خط الدفاع الأول في مواجهة هذه الظاهرة، من خلال إشراك مختلف المؤسسات الرسمية والاجتماعية في جهود التوعية والتحسيس.

4-أصبحت المؤسسات التربوية والتعليمية تحظى بحماية قانونية خاصة بالنظر إلى كون فئة الشباب والأحداث الأكثر استهدافاً من طرف شبكات الاتجار والترويج.

5-وسّع المشرّع من دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية باعتباره هيئة تنسيقية تسهم في تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية والمكافحة.

6-أكد المشرّع على أهمية العلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي للمدمنين، باعتبارهم في كثير من الحالات ضحايا لهذه الآفة قبل أن يكونوا جناة.

7-منح القانون للنيابة العامة دوراً يتجاوز الوظيفة التقليدية المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية، من خلال تمكينها من توجيه المدمن نحو العلاج في بعض الحالات.

8-يتضح من خلال الأحكام الجديدة أن المشرّع يسعى إلى تقليص الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية بالنسبة لبعض فئات المدمنين عبر إعطاء الأولوية للتدابير العلاجية.

9-استحدث المشرّع آليات رقابية جديدة على تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية خاصة من خلال الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية.

10-يعكس إلزام الصيادلة بالإبلاغ عن الوصفات الطبية غير المستوفية للشروط القانونية توجهاً نحو تشديد الرقابة الاستباقية على مصادر تسرب المواد المخدرة.

11-أقر المشرّع وسائل تقنية حديثة في البحث والتحري تتلاءم مع الأساليب المستعملة من قبل الشبكات الإجرامية المنظمة.

12-ساهمت أساليب التحري الخاصة، كالتسرب والتسليم المراقب واعتراض المراسلات، في تعزيز فعالية الأجهزة الأمنية في كشف الجرائم المعقدة المتعلقة بالمخدرات.

13-منح المشرّع أهمية خاصة للجانب المالي لهذه الجرائم من خلال السعي إلى تجفيف منابع التمويل والعائدات الإجرامية المرتبطة بها.

14-أظهر القانون توجهاً واضحاً نحو تشديد العقوبات الأصلية والتكميلية بالنظر إلى جسامة الأضرار التي تترتب عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

15-توسع المشرّع في العقوبات التكميلية بما يسمح بتحقيق ردع أكبر ومواجهة مختلف صور النشاط الإجرامي المرتبط بالمخدرات.

16-استحدث القانون تحفيزات مالية للمبلغين بما يعكس إدراك المشرّع لأهمية مساهمة المواطنين في الكشف عن هذه الجرائم.

17-رغم التطور التشريعي الملحوظ، لا تزال بعض الأحكام تثير نقاشاً قانونياً وفقهياً، خاصة فيما يتعلق بمدى التوازن بين المقاربة العلاجية والمقاربة الردعية.

18-كما يظل موضوع عقوبة الإعدام من المسائل التي تثير جدلاً قانونياً في ظل الالتزامات الدولية والاتجاهات العالمية المتعلقة بهذه العقوبة.

ثانياً: المقترحات

1-إنشاء مراكز متخصصة إضافية لعلاج الإدمان عبر مختلف ولايات الوطن لضمان سهولة استفادة المدمنين من العلاج.

2-إدراج برامج توعوية دورية حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية في جميع الأطوار التعليمية.

3-دعم دور الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين داخل المؤسسات التربوية للكشف المبكر عن حالات التعاطي.

4-تطوير قواعد بيانات وطنية موحدة تسمح بتبادل المعلومات بين مختلف الجهات المكلفة بالمكافحة.

5-تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والأمنية والصحية في مجال متابعة المدمنين الخاضعين للعلاج.

6-توسيع برامج إعادة الإدماج المهني للمدمنين المتعافين من خلال توفير فرص التكوين والتشغيل.

7-تشجيع الجمعيات الناشطة في مجال الوقاية من المخدرات وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها.

8-تكثيف الرقابة على الفضاء الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي التي قد تستغل في الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية.

9-دعم التعاون الأمني والقضائي مع الدول المجاورة لمواجهة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود.

10-تعزيز آليات تتبع الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم المخدرات ومصادرتها.

11-تخصيص برامج إعلامية وطنية مستمرة للتوعية بمخاطر المخدرات بدل الاقتصار على المناسبات الدورية.

12-إجراء تقييم دوري لمدى فعالية القوانين المعمول بها وإدخال التعديلات اللازمة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ/الكتب:

1/**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة ، الجزائر، 2009.

2/**أحسن بوسقيعة**، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2009.

3/ **أحمد فتحي البهنسي**، العقوبة في اللغة الإسلامية (د ذ ر ط)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1979.

4/أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، مصر، 2006.

5/تواتي بطاهر، الدفاع الإجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر.

6/ **حسن صادق**، المصطفاوي في المحقق الجنائي، ط 2، منشأة المعارف، مصر، (د س ن).

7/**لحسين بن الشيخ آث ملويا**، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة، الجزائر، 2010

8/**نبيل صقر**،المخدرات في التشريع الجزائري،دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2006

ب/*المذكرات الجامعية*:

1/ أطروحات الدكتوراه:

1/ فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه الدراسات العليا، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2012.

2/ عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

2/مذكرات الماجستير:

فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2013.

3/ مذكرات الماستر:

الزهرة بن موسى، مامة بريك، الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023-2024

ج/المقالات العلمية:

1/أحمد بدراني، بهية العافر، مستجدات القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2025.4.

2/بلقاسم مولاي، الأساليب الحديثة في البحث والتحري لمحاربة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2025، ص 24.

3/حاتم عمارة، جمال رحايلي، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 1، جامعة يحي فارس المدية جانفي 2025.

4/رفيق صبحي، قراءة في مستجدات القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها: بين النص الدولي والوطني،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2025، (ص ص.42 و 43) .

5/زليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الحديث، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2017، (ص ص 758-772).

6/سميرة عابد،"الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 19، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،

7/شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2024.2025.

8/عبد الرزاق تومي، معالم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 25-03، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 8، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، بريكة، 2025.

9/عبد الرشيد معمري، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

10/كمال بلارو، السلطات الموسّعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 3، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2020.

11/ محمد الأمين دمان دبيح، كريم حرز الله، "آليات المستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على ضوء القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو 2025-قراءة تحليلية في مشروع المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص" مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 4، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2025.

د/النصوص القانونية:

1/القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها (ج.ر.العدد 83 الصادر في 26 ديسمبر 2004).

2/القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427، الموافق 08 مارس 2006.

3/ القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1427، الموافق 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج العدد 84.

4/ القانون 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023، المعدل والمتمم لقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، (ج.ر.العدد الصادر في 9 مايو 2023).

5/ القانون رقم 25-03 المؤرخ في 05 محرم 1447 هـ الموافق 1 يوليو 2025، المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1447 هـ الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2025.

6/ القانون 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447هـ الموافق 3 غشت 2025، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية (ج.ر. العدد 54).

7/ القانون 26-01 المؤرخ في 29 شعبان 1447 هـ الموافق 17 فبراير 2026، المعدل والمتمم للأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 هـ الموافق 15 ديسمر 1970، والمتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج العدد 14.

النصوص التنظيمية:

1/ مرسوم رئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 2008/05/31، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-212 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، (ج.ر. العدد 36 الصادر في 2006/05/31).

2/ مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 27 صفر 1418هـ الموافق ل 2 يوليو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (ج.ر. العدد 43 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1997).

3/ مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 هـ الموافق 5 أكتوبر 2006 المتضمن الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج.ر.ج.ج. العدد 63 الصادرة بتاريخ 15 رمضان 1427 هـ الموافق 8 أكتوبر 2006.

4/ مرسوم تنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 15 رجب 1428 هـ الموافق 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18، ج.ر.ج.ج العدد 49.

5/ المرسوم التنفيذي رقم 26-76 المؤرخ في 25 رجب 1447 هـ الموافق 14 جانفي 2026، يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، ج.ر.ج.ج العدد 08.

ثانيا: *باللغة الإنجليزية*

1- **MERIOUA,N.** The Policy on Combating Narcotic Drugs and Psychotropic Substances and Preventive Measures under Algerian Legislation in light of the New Provisions of Law No. 23-- 05 on Drug Prevention ,Zaouli:revue ivoirienne des arts,des sciences de l'information,des sciences humaines et social, Vol 8 , N°11, Amar Telidji University of Laghouat, Algeria, Novembre 2025, pp. 209-256.

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الجهود التشريعية في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية	
المبحث الأول: الأساس لقانوني لظاهرة المخدرات	9
المطلب الأول: القانون رقم 23-05 منطلق تغيير السياسة الجنائية في التجريم والمكافحة	9
الفرع الأول: أهداف إصدار القانون 23-05	9
الفرع الثاني: المبادئ والأحكام الجوهرية التي أقرّها المشرع الجزائري	10
أولا: مبدأ الوقاية والعلاج	10
ثانيا: تشديد السياسة العقابية	12
المطلب الثاني: القانون 25-03 كمرحلة تجديد وتحديث تشريعي	13
الفرع الأول: أهداف إصدار القانون 25-03	14
الفرع الثاني: المبادئ والأحكام الجوهرية التي أقرّها المشرع الجزائري	14
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية	15
المطلب الأول: خصوصية الجزاء لجريمة المخدرات	16
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجنح	16
أولا: الاستهلاك والحيازة	16
ثانيًا: منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أثناء تأدية مهامهم	18
ثالثًا: جريمة زراعة المواد المخدّرة	18

رابعا: جريمة الحصول على المواد المخدّرة والمؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي	18
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجنايات	21
أولا: تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية	21
ثانيا: جناية المعاملة والاتجار بالمخدرات	22
ثالثا: جريمة الانتاج أو التصنيع غير الشرعي للمواد المخدّرة	22
رابعا: التشجيع أو التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات	23
خامسا: تجريم أو تسيير أو تنظيم أو تمويل الأنشطة المرتبطة بالاتجار غير القانوني	23
سادسا: الحجز القضائي لأصحاب الأمراض العقلية	24
سابعا: جريمة الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية بأي وسيلة كانت	24
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	27
الفرع الأول: الجزاءات التكميلية الإلزامية	27
أولا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية	27
ثانيا: المنع من ممارسة المهنة التي ارتكب الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات والإقامة	27
ثالثا: سحب جواز السفر ورخصة السياقة	28
الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية الجوازية	29
أولا: المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص	29
ثانيا: المصادرة	29
ثالثا: الإغلاق المؤقت أو النهائي للأماكن	30
رابعا: نشر الصور وحكم الإدانة للمشتبه فيهم في الجرائد الوطنية	31

خامسا: فتح التحقيق عن مصادر الأموال المنقولة والعقارية	31
الفرع الثالث: عقوبات استثنائية للأجانب	31
أولا: التجريد من الجنسية المكتسبة	32
ثانيا: الحكم من المنع من الإقامة في الجزائر	32
الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة المخدرات طبقا للقانونين 23-05 و25-03	
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية في مكافحة جريمة المخدرات	34
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة المخدرات	35
الفرع الأول: جهود الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	35
أولا: تعريف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	35
ثانيا: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	36
الفرع الثاني: دور المؤسسات العمومية والمجتمع المدني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	37
أولا: مؤسسات الدولة في مجال الوقاية	37
ثانيا: المؤسسات التعليمية والمسجدية في مواجهة ظاهرة المخدرات	38
ثالثا: مساهمة الأسرة في التوعية والوقاية من مخاطر المخدرات	39
الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في مجال الوقاية من مخاطر المخدرات	39
المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة جريمة المخدرات	42
الفرع الأول: التدابير العلاجية المقررة أمام وكيل الجمهورية بالنسبة للبالغين	42
أولا: سلطة وكيل الجمهورية في إقرار التدابير العلاجية خلال مرحلة التحريات الأولية	43
ثانيا: سلطة وكيل الجمهورية بإتخاذ التدابير العلاجية بعد إستكمال التحريات الأولية	44
ثالثا: إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم	44

رابعا: عدم ممارسة الدعوى العمومية	48
الفرع الثاني: التدابير العلاجية المطبقة على الأحداث	49
أولا: آليات التدخل العلاجي أمام جهات التحري الأولى	50
ثانيا: التدابير العلاجية المقررة أمام قاضي التحقيق والأحداث	50
الفرع الثالث: العلاج المزيل للتسمم والخضوع للتكوين كتدابير علاجية أمام جهات الحكم للبالغين والأحداث	51
المبحث الثاني: القواعد الاجرائية لمتابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	54
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية العامة المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	55
الفرع الأول: السلطات المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	56
أولا: ضباط الشرطة القضائية	56
ثانيا: إلزام الصيدلي بالإبلاغ عن الوصفات الطبية غير المستوفية للشروط	57
ثالثا: استحداث فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية	58
الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالفصل في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	58
أولا: مصادرة المحجوزات المضبوطة	59
ثانيا: الاختصاص القضائي	61
ثالثا: التوقيف للنظر	63
رابعا: التفتيش	64
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	65

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	65
أولا: اعتراض المراسلات	67
ثانيا: تسجيل الأصوات	68
ثالثا: التقاط الصور	70
الفرع الثاني: دور التسرب في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	71
الفرع الثالث: دور التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	73
أولا: تعريف التسليم المراقب	73
ثانيا: ضوابط التسليم المراقب	74
خاتمة	76
قائمة المراجع	81
فهرس المحتويات	87